ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2477.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية. 46

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.888 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سككي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+43 بإقليم الناضور. 51

صفحة

إقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع أرضية إضافية.

مرسوم رقم 2.22.894 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 343+000 و ن.ك 373+200 وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات. 51

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.22.966 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 7000 متر مكعب بمركز الناضور من أجل تقوية مدة تخزين الماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة الناضور بإقليم الناضور. 53

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.967 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد منطقة تافيلالت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية. 54

صفحة

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.968 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مركز عرباوة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر محطة المعالجة سد واد المخازن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة..... 55

إقليم سيدي إفني. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.22.969 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وبناء ثلاث محطات للضخ لتزويد مركز الاخصاص بإقليم سيدي إفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 56

مدينة تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.972 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 57

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.22.902 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 443 المتعلقة بالعقار المدعو «بني معدان» التابع للجماعة السلالية «بني معدان» الكائن بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال. 58

مرسوم رقم 2.22.903 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 672 المتعلقة بالعقار المدعو «تكراكرا بوخيتومن» التابع للجماعة السلالية «دوار ايداليون» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت..... 58

مرسوم رقم 2.22.904 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 1 المتعلقة بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية. 59

مرسوم رقم 2.22.905 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 2 المتعلقة بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية. 60

مرسوم رقم 2.22.906 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 س المتعلقة بالعقار المدعو «الرياحنة اغود» التابع للجماعة السلالية «الرياحنة اغود» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية..... 60

مرسوم رقم 2.22.907 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 أ المتعلقة بالعقار المدعو «مويمنات» التابع للجماعة السلالية «مويمنات (دوار ايت بوزيد، صبابحا الكعدة، العليلات، المهادي، مهيرات، أولاد بارك، الدهاهنة)» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية..... 61

مرسوم رقم 2.22.908 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 ب القطعة 2 المتعلقة بالعقار المدعو «الرياينة» التابع للجماعة السلالية «الرياينة» الكائن بقيادة اجنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية..... 61

صفحة

مرسوم رقم 2.22.909 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 س المتعلقة بالعقار المدعو «سماحات» التابع للجماعة السلالية «سماحات» الكائن بقيادة جنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية..... 62

المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية.

مرسوم رقم 2.22.984 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «الفايجة والخوخات» التابعين للملك الغابوي المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزر وأيت بن يعقوب بإقليم ميدلت..... 62

مرسوم رقم 2.22.985 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جعفر تادماوت» التابع للملك الغابوي المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت ازدك بإقليم ميدلت..... 63

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3406.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 64

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3405.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء 64

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3408.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 65

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3407.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 65

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3434.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 66

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 3384.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 66

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 3385.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 67

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3326.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 68

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3327.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 68

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3328.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 69

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3329.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء..... 69

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3330.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 70

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3331.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 70

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3332.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات. 71

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3333.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات. 71

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3468.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 71

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3292.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 72

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3338.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 73

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3339.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 74

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3467.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 75

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3469.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 75

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3470.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 76

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3471.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 76

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3472.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 77

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3479.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء. 77

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3215.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «PHILEA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر 77

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3216.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «MAISADOUR MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس. 78

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3217.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «IDIMASEP» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 79

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3218.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «AGRO FROUGA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 80

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3219.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «OSHI CONTINENTAL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 81

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3220.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «TARDA FARM» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر. 82

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3221.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «AGRO ELEC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 82

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3481.22 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 84

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 3293.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 84

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة» 86

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2477.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 5 و 16 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.233 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه ويعوض بالجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3290.17 الصادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بنسخ وتعويض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

جدول رقم 1
لائحة قطاعات وتأهيلات مقاولات البناء والأشغال العمومية

القطاع والتأهيل	نوع الأشغال
قطاع A	**قطاع البناء**
A1	الحفريات في الهواء الطلق
A2	البناء العادي بالخرسانة المسلحة أو بالحجارة
A3	البناء بالخرسانة المسلحة من التعقيد المعتدل
A4	البناء المتميز بالخرسانة المسلحة
A5	أشغال ترميم وتأهيل المباني
A6	بناء خزانات بالخرسانة المسلحة سعتها تساوي أو أقل من 1000 م^3
A7	بناء خزانات استثنائية بالخرسانة المسلحة سعتها أكثر من 1000 م^3
A8	إصلاح خزانات عادية من الخرسانة المسلحة سعتها تساوي أو أقل من 1000 م^3
A9	إصلاح خزانات استثنائية الخرسانة المسلحة سعتها أكثر من 1000 م^3
قطاع B	**الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر**
B1	أشغال الردم العادية
B2	أشغال الردم الخاصة
B3	أشغال الصرف السطحي والمحيط المجالي للطرق
B4	أشغال الردم وبناء منشآت صرف المياه السطحية بالطرق الحضرية
B5	أشغال الأساس غير المعالج والتكسية السطحية للطرق
B6	أشغال استعمال الأساس المعالج والتكسية السطحية بمواد بلاطية سخنة
B7	أشغال استعمال مواد مستحلب
B8	أشغال استعمال مواد معالجة بالإسمنت
B9	أشغال استعمال بلاط ذي سمك رقيق بدون تسخين
B10	الأرصفة الخرسانية
B11	أشغال الترصيف والخرسانة بالطرق الحضرية
B12	أشغال معالجة الأرصفة
قطاع C	**أشغال التطهير – مجاري المياه - القنوات**
C1	شبكات قنوات صغيرة تحت الضغط قطرها أقل من 400 مم والمنشآت التابعة لها
C2	شبكات قنوات كبيرة تحت الضغط قطرها أكثر من 400 مم والمنشآت التابعة لها
C3	أشغال التطهير العادية والمنشآت التابعة لها
C4	أشغال التطهير معقدة، بيضوي الشكل وبناء أنفاق
C5	قنوات الري
قطاع D	**بناء المنشآت الفنية**
D1	منشآت هندسية عادية بالخرسانة المسلحة
D2	منشآت هندسية استثنائية بالخرسانة المسلحة
D3	عادية بالخرسانة مسبقة الإجهاد منشآت هندسية
D4	منشآت هندسية استثنائية بالخرسانة مسبقة الإجهاد
D5	منشآت هندسية استثنائية بمحيط بحري أو نهري ذي صبيب مرتفع
D6	القناطر المعدنية العادية
D7	القناطر المعدنية الإستثنائية
D8	إصلاح وتدعيم المنشآت الهندسية العادية
D9	إصلاح وتدعيم المنشآت الهندسية الإستثنائية
قطاع E	**الأشغال البحرية والنهرية**
E1	الحفريات في الهواء الطلق
E2	إعداد و انجاز أشغال الردم بالأرصفة
E3	استعمال مواد الحماية الخارجية
E4	استعمال مواد الحماية الداخلية

E5	استعمال مواد مسبقة الصنع وتركيب كتل للحماية الاصطناعية
E6	منشآت داخل الميناء: المنشآت الضخمة
E7	منشآت داخل الميناء: منشآت الحماية
E8	منشآت داخل الميناء: منشآت ذات أسس عميقة
E9	أرصفة عائمة
E10	تركيب رسو
E11	أشغال جرف الرمال بالموانئ
E12	تكسير المواد الصخرية تحت الماء
E13	أشغال بحرية تحت الماء
E14	أشغال استخراج المواد الكلسية
E 15	التشوير البحري
قطاع F	**أشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها**
F1	الحفريات في الهواء الطلق
F2	الحفريات تحت الأرض
F3	أشغال الردم
F4	أشغال الخرسانة العادية
F5	أشغال استعمال الخرسانة المدكوكة
F6	إصلاح السدود والمنشآت المتعلقة بها بالخرسانة أو الحجارة
F7	أشغال ازالة المواد الكلسية وجرف حقبنة السدود
قطاع G	**أشغال الحقن وتصريف المياه وأشغال جدران المساكة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود والمنشآت المائية التابعة لها**
G1	أشغال تصريف المياه
G2	أشغال الحقن
G3	أشغال إنجاز أسس خاصة
قطاع H	**أشغال التنقيب والآبار الهيدرولوجية**
H1	آبار و خنادق الماء الصالح للشرب
H2	البئر الهيدروجيولوجي الغير العميق(أقل من 200م)
H3	البئر الهيدروجيولوجي العميق (أكثر من 200م)
H4	البئر الهيدروجيولوجي المائل
H5	أخذ عينات من البئر الهيدروجيولوجي القائم
H6	أشغال الضخ بصبيب مرتفع بالآبار الهيدروجيولوجية القائمة
H7	التحكم في ارتفاع الضغط بالآبار الهيدروجيولوجية بضغط العادي
H8	التحكم في ارتفاع الضغط بالآبار الهيدروجيولوجية بضغط مرتفع
H9	أشغال خاصة لفحص التنقيبات الهيدرولوجية
H10	أشغال تجهيز و إصلاح الآبار
H11	أشغال التنقيب الجيوتقنية بعمق ضعيف (أقل من 150م)
H12	أشغال التنقيب الجيوتقنية عميقة (أكثر من 150م)
H13	أشغال المسوحات البحرية أو النهرية
H14	المسوحات بالآبار أوالتدمير مع استعمال معدات تسجيل
H15	أشغال فحص المنشآت
H16	آبار الإسكتشافات الجيولوجية
H17	خنادق الإسكتشافات الجيولوجية
H18	دهاليز الإسكتشافات الجيولوجية
H19	تلغيم و كسر الصخور
قطاع I	**التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية**
I1	تركيب معدات المعالجة
I2	الأشغال الأوتوماتية والتدبير عن بعد

I3	أشغال تصنيع معدات هيدروالكتروميكانيكية للمنشآت المائية
I4	أشغال وضع معدات هيدروالكتروميكانيكية للمنشآت المائية
I5	أشغال تصنيع معدات هيدروالكتروميكانيكية لمحطات الضخ
I6	أشغال وضع معدات هيدروالكتروميكانيكية لمحطات الضخ
I7	صيانة وإصلاح المعدات الهيدروالكتروميكانيكية
I8	أشغال وضع معدات لتصفية المياه العادمة
قطاع J	**الكهرباء**
J1	أشغال التركيب الكهربائي للاستخدام الداخلي
J2	أشغال وضع المعدات الكهربائية والأتوماتية
J3	أشغال وضع الألواح الشمسية
J4	أشغال الإنارة العمومية
J5	أشغال ربط شبكات الجهد المنخفض
J6	أشغال شبكات الجهد المنخفض-شبكة الكهرباء جهد متوسط و المحولات
J7	أشغال الشبكة الكهربائية ذات الجهد الجد مرتفع
J8	المحولات ذات الجهد العالي أو العالي جدا
قطاع K	**التيارات الضعيفة – المعالجة الصوتية والسمعية البصرية**
K1	تركيبات الهاتف
K2	تركيب أجهزة سمعية بصرية
K3	المعالجة الصوتية
K4	التدبير الفني المركزي
K5	مراقبة وسائل الولوج
K6	وضع شبكة الإعلاميات
K7	الكشف والوقاية من الحريق والإطفاء الأوتوماتيكي
K8	أشغال وضع شبكات الهاتف
قطاع L	**النجارة**
L1	أشغال النجارة دون الأشغال الحرفية
L2	أشغال الدعم بالأخشاب
L3	تصنيع وتركيب مصاريع
L4	نجارة الألومنيوم
L5	النجارة المعدنية
L6	نجارة PVC
L7	تصنيع وتركيب الواجهات الزجاجية
L8	الدعائم الفولاذية
قطاع M	**الترصيص – التسخين – تكييف الهواء**
M1	أشغال الترصيص العادية
M2	أشغال الترصيص ذات تكنولوجية عالية
M3	أشغال عادية للتسخين وتكييف الهواء
M4	أشغال تركيب آلات التدفئة وتكييف الهواء ذات تكنولوجية عالية
قطاع N	**المساكة - العزل**
N1	أشغال الختم العادية
N2	أشغال الختم ذات تقنية عالية
N3	أشغال عادية للعزل الحراري
N4	أشغال العزل الحراري بتكنولوجية عالية
قطاعO	**التلبيس**
O1	أشغال التلبيس العادية
O2	أشغال التلبيس الممتازة
قطاع P	**الأشغال الجبصية – السقوف المستعارة**

P1	أشغال البناء بالجبص
P2	أشغال السقوف المستعارة
قطاع Q	**الصباغة**
Q1	الصباغة العادية للمباني
Q2	الصباغة المعدنية
قطاع R	**أشغال البناء الحرفية**
R1	أشغال الجبص
R2	أشغال الخشب الحرفية
R3	أشغال الحديد الحرفية
R4	أشغال الزليج
قطاع S	**الرافعات - المصاعد**
S1	تركيب المصاعد
قطاع T	**العزل التبريدي و بناء الغرف الباردة**
T1	أشغال التبريد العادية
T2	أشغال التبريد بتكنولوجية عالية
قطاع U	**تركيب المطابخ ومغاسل الثياب**
U1	تركيب المطابخ ومغاسل الثياب
قطاع V	**تهيئة المساحات الخضراء والحدائق**
V1	إعداد المناطق الخضراء والحدائق
قطاع W	**شبكات السوائل الصناعية و الطبية والغاز والهواء المضغوط**
W1	أشغال تركيب الغاز والهواء المضغوط في المنشآت الصناعية
W2	أشغال تركيب أنظمة الغاز الطبية ومضغوطة الهواء بالمستشفيات الصغيرة والمتوسطة
W3	أشغال تركيب أنظمة الغاز الطبية ومضغوطة الهواء بالمستشفيات الكبرى
قطاع X	**التشوير تجهيزات السلامة**
X1	أشغال التشوير الأفقي
X2	أشغال وضع علامات التشوير ومعدات السلامة
X3	أشغال وضع لوحات التشوير عن بعد
قطاع Y	إعداد **مجاري المياه و الحماية من الفيضانات**
Y1	أشغال توسيع وتعلية جنبات الوادي والمصدات.
Y2	أشغال انجاز الحيطان الوقائية التي لا يتجاوز علوها 4 أمتار (خرسانة، حجارة مرصوصة قفف حجرية)
Y3	أشغال إنجاز الحيطان الوقائية التي يتجاوز علوها 4 أمتار (خرسانة، حجارة مرصوصة قفف حجرية)
Y4	أشغال الحماية من الفيضانات في وسط متشبع بالماء.
Y5	أشغال إعداد المجاري المائية ومعالجة الضفاف بمواد خاصة (الجيو تركيبي)
Y6	أشغال إصلاح وصيانة المجاري المائية
Y7	أشغال إنجاز قنوات تصريف وإخلاء مياه الفيضانات بالحجارة المرصوصة أو الخرسانة المسلحة.
قطاع Z	**ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية**
Z1	أشغال الترميم البسيطة
Z2	أشغال ترميم الحصون العتيقة
Z3	أشغال ترميم المباني العتيقة
Z4	أشغال ترميم المواقع التاريخية والأركيولوجية
Z5	أشغال ترميم البنيات التحتية العتيقة
Z6	أشغال الترميم المميزة
Z7	أشغال ترميم التراث المبني المنجز خلال القرن العشرين

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.888 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سككي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+43 بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سككي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 000+43 بإقليم الناضور وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.19.538 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 0.000 إلى ن.ك 47.000 بإقليم الناضور.

ينسخ المرسوم رقم 2.21.644 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتأمين المواصلات إلى الميناء الجديد الناضور - غرب المتوسط من ن.ك 0.000 إلى ن.ك 47.000 بإقليم الناضور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.894 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 343+000 و ن.ك 373+200 وبنزع ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2021 إلى 10 يناير 2022 بمكاتب جماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتقوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 343+000 و ن.ك 373+200 بجماعة اغرم نوكدال بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الإضافية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتر مربع	ملاحظات
47 مكرر	غير محفظة	شالي عبد الرحمان دوار اكلموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	10	ارض فلاحية لوز صغير 2 تفاح صغير 5 كركاع صغير 2 صفصاف صغير 1 شجر غير مثمر 1
48 مكرر	غير محفظة	برخوش محمد دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	12	ارض فلاحية زيتون متوسط 1 تفاح صغير 1 زيتون صغير 1 تفاح متوسط 1
51 مكرر	غير محفظة	ورثة املال عبد الله دوار اكلموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	15	ارض فلاحية كركاع كبير 2
81/1	غير محفظة	تلبيت ابراهيم دوار اكلموس جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	20	أرض فلاحية برقوق متوسط1
83 مكرر	غير محفظة	عديل محمد دوار تمسنا جماعه و فيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	50	أرض فلاحية كركاع متوسط 3 كركاع كبير 1 كركاع صغير 1
91 مكرر	غير محفظة	ورثة احمد تمسناوي ابن الحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	15	أرض فلاحية كركاع كبير 3
107 مكرر	غير محفظة	ورثة احمد تمسناوي ابن الحسن دوار تمسنا جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	54	أرض فلاحية كركاع كبير 1 لوز كبير 3
147 مكرر	غير محفظة	افراضن لحسن دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	170	أرض فلاحية تين صغير (3) + لوز صغير (13) تعرض على عدد الأشجار
151/1	غير محفظة	بوزلماط عبد الله دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	144	ارض عارية
151/2	غير محفظة	بوزلماط الحسين دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	144	ارض عارية
151/3	غير محفظة	بوزلماط رضوان دوار اغرم نوكدال جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	144	ارض عارية
230/1	غير محفظة	ابراهيم امزوار دوار اكرض نوادوز جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	22	أرض فلاحية
230/2	غير محفظة	ابالي محمد دوار اكرض نوادوز جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	10	أرض فلاحية
230/3	غير محفظة	اكرض بووادوز دوار اكرض نوادوز جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	53	أرض فلاحية
230/4	غير محفظة	امغارن احمد دوار اكرض نوادوز جماعة و قيادة اغرم نوكدال إقليم ورزازات	21	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.966 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 7000 متر مكعب بمركز الناضور من أجل تقوية مدة تخزين الماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة الناضور بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الناضور من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 7000 متر مكعب بمركز الناضور من أجل تقوية مدة تخزين الماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدتين بجماعة الناضور، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللونين الأزرق والأخضر في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتهما		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	بنيحيى عبد الرحمان معنان عمرو ومن معه	جماعة الناضور إقليم الناضور	00	50	00
2	غير محفظة	غير معروف	جماعة الناضور إقليم الناضور	95	06	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.967 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد منطقة تافيلالت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة شرفاء مدغرة من 14 فبراير إلى 14 أبريل 2018 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد منطقة تافيلالت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة شرفاء مدغرة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الوردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
2	رسم عقاري عدد 33591/14	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية والقائم في اسم ولحساب الجماعة السلالية شرفاء مدغرة	عمالة الرشيدية قيادة مدغرة الخنك جماعة شرفاء مدغرة	89	28	00	- وجود مجرى ماء غير دائم ما يوسف، جرف الحمر، واد بوبرنوس وشعبة وعدة مسالك طرقية. - خط كهربائي متوسط الضغط ومنخفظ الضغط. - مسلك طرقي عرضه 20 متر يربط بين الطريق الوطنية رقم 13 ببوبرنوس محادية لعلامات التحديد ع3 ع4 وع18 ع19.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء-.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.968 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد مركز عرباوة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر محطة المعالجة سد واد المخازن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عرباوة بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عرباوة من 27 ماي إلى 27 يوليو 2020 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية منشآت تزويد جماعة عرباوة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة الجر محطة المعالجة سد واد المخازن بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتواجدة بجماعة عرباوة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون البني في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض انهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفظة	الجماعات السلالية : - بقباقة ؛ - أولاد جميل بقباقة ؛ - لمعادة ؛ - لعيايدة ؛ -أولاد عفان ؛ - أولاد جميل فراكنة ؛ - خرارقة ؛ - لحرابيل ؛ - فراكنة.	جماعة عرباوة إقليم القنيطرة	39	32	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.969 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وبناء ثلاث محطات للضخ لتزويد مركز الاخصاص بإقليم سيدي إفني بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة سيدي حساين اوعلي من 25 مارس إلى 25 ماي 2009 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة وبناء ثلاث محطات للضخ لتزويد مركز الاخصاص التابع لجماعة سيدي حساين اوعلي بإقليم سيدي إفني بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة سيدي حساين اوعلي، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي (1/3 مكرر) ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
234 أ	غير محفظة	العواد الحسين بن علي	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	98	07	00
235	غير محفظة	بلوش إبراهيم بن محمد بن مولود	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	68	04	00
236	غير محفظة	الصديق الحسن بن محمد بن أحمد	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	34	08	00
237	غير محفظة	ورثة الوادي عبيد بن إبراهيم	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	00	29	00
238	غير محفظة	ورثة الوادي محمد بن المحفوظ	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	84	11	00
239	غير محفظة	ورثة الحاج احمد بن المحفوظ	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	49	03	00
240	غير محفظة	النمروشي علي بن المحفوظ	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	88	04	00
241	غير محفظة	ورثة الحويج مسعود بن ناجم	جماعة سيدي حساين اوعلي إقليم سيدي إفني	21	21	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.972 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 سبتمبر و 13 نوفمبر 2017 بجماعة أولوز ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بجماعة أولوز بإقليم تارودانت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مساحتها			ملاحظات
			العنوان	س	آر	هـ	
370	مطلب عدد 39/7627	الحاج العربي الدردوري بن الطيب	حي تمكوت نوزرو باشوية أولوز إقليم تارودانت	74	11	00	-التحملات التي أظهرها محضر التحديد المؤرخ في 2003/12/04. -التعرض المودع بتاريخ 2004/05/12 كناش 10 عدد1057 المؤرخ بتاريخ 2006/04/04 كناش 11 عدد1130 الصادر عن السيد المختار الدردوري و أصالة عن نفسه و نيابة عن السيدتين الدردوري كلثومة والدردوري فاضمة مطالبين بخمس قطع أرضية. -التعرض الجزئي خارج الآجال المودع بتاريخ 2007/2/22 كناش 12 عدد 538 والمؤكد بتاريخ 2007/03/27 كناش12 عدد611 الصادر عن السيد المختار الدردوري أصالة عن نفسه و نيابة عن السيدتين الدردوري كلثومة والدردوري فاضمة مطالبين بقطعتين أرضيتين. -التعرض خارج الآجال المودع بتاريخ 2007/06/19 كناش 12 عدد 1044الصادر عن السيد البعيسي إبراهيم بن يوسف مطالبا بحقوق مشاعة في الملك المذكور. ملف هذا المطلب قد أحيل على أنظار القضاء للبت في النزاع القائم بشأنه

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.902 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 443 المتعلقة بالعقار المدعو «بني معدان» التابع للجماعة السلالية «بني معدان» الكائن بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.197 الصادر في 29 من محرم 1426 (10 مارس 2005) بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة بني معدان، أولاد سعيد، أولاد يوسف وأولاد اسماعيل بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 443 المتعلق بالعقار المدعو «بني معدان» التابع للجماعة السلالية «بني معدان»، الكائن بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ببني ملال عدد 109/م ع/10 بتاريخ 24 مارس 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 443 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 443 للعقار المدعو «بني معدان» التابع للجماعة السلالية «بني معدان»، الكائن بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة تادلة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية بني معدان العقار المدعو «بني معدان»، مساحته الإجمالية 6088 هكتارا و 97 آرا و 92 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.903 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 672 المتعلقة بالعقار المدعو «تكراكرا بوخيتومن» التابع للجماعة السلالية «دوار ايداليون» الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.591 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي حمزة بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 672 المتعلق بالعقار المدعو «تكراكرا بوخيتومن» التابع للجماعة السلالية «دوار ايداليون»، الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت عدد 1672 م ع/42 بتاريخ 16 سبتمبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 672 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 672 للعقار المدعو «تكراكرا بوخيتومن» التابع للجماعة السلالية «دوار ايداليون»، الكائن بقيادة سيدي عياد بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية دوار ايداليون العقار المدعو «تكراكرا بوخيتومن»، مساحته 313 هكتارا و 19 آرا و 46 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.904 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 1 المتعلقة بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الأولى 1355 (فاتح غشت 1936) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرات (الشماعية) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 1 المتعلقة بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر»، التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر»، الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1075 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 1 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 1 للعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل سوس باحمر العقار المدعو «اهل سوس باحمر»، مساحته 2304 هكتارات و 31 آرا و 44 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.905 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 2 المتعلقة بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الأولى 1355 (فاتح غشت 1936) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرات (الشماعية) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 2 المتعلق بالعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر»، الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1075 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 2 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 212 ب القطعة 2 للعقار المدعو «اهل سوس باحمر» التابع للجماعة السلالية «اهل سوس باحمر» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اهل سوس باحمر العقار المدعو «اهل سوس باحمر»، مساحته 364 هكتارا و 43 آرا و 87 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.906 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 س المتعلقة بالعقار المدعو «الرياحنة اغود» التابع للجماعة السلالية «الرياحنة اغود» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 12 من جمادى الأولى 1355 (فاتح غشت 1936) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرات (الشماعية) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 212 س المتعلق بالعقار المدعو «الرياحنة اغود»، التابع للجماعة السلالية «الرياحنة اغود»، الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1075 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 212 س المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 212 س للعقار المدعو «الرياحنة اغود»، التابع للجماعة السلالية «الرياحنة اغود»، الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الرياحنة اغود العقار المدعو «الرياحنة اغود»، مساحته 9254 هكتارا و 94 آرا و 56 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.907 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 أ المتعلقة بالعقار المدعو «مويمنات» التابع للجماعة السلالية «مويمنات (دوار ايت بوزيد، صبابحا الكعدة، العليلات، المهادي، مهيرات، أولاد بارك، الدهاهنة)» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 شعبان 1354 (4 نونبر 1935) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرارات بالدائرة الإدارية الشماعية ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 201 أ المتعلق بالعقار المدعو «مويمنات» التابع للجماعة السلالية «مويمنات (دوار ايت بوزيد، صبابحا الكعدة، العليلات، المهادي، مهيرات، أولاد بارك، الدهاهنة)»، الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1074 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 أ المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 201 أ للعقار المدعو «مويمنات» التابع للجماعة السلالية «مويمنات (دوار ايت بوزيد، صبابحا الكعدة، العليلات، المهادي، مهيرات، أولاد بارك، الدهاهنة)» الكائن بقيادة ايغود بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مويمنات (دوار ايت بوزيد، صبابحا الكعدة، العليلات، المهادي، مهيرات، أولاد بارك، الدهاهنة) العقار المدعو «مويمنات»، مساحته 9941 هكتارا و 61 آرا و 21 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.908 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 ب القطعة 2 المتعلقة بالعقار المدعو «الرياينة» التابع للجماعة السلالية «الرياينة» الكائن بقيادة اجنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 شعبان 1354 (4 نونبر 1935) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرارات بالدائرة الإدارية الشماعية ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 201 ب القطعة 2 المتعلق بالعقار المدعو «الرياينة» التابع للجماعة السلالية «الرياينة»، الكائن بقيادة اجنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1074 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 ب القطعة 2 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 201 ب القطعة 2 للعقار المدعو «الرياينة» التابع للجماعة السلالية الرياينة الكائن بقيادة اجنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الرياينة العقار المدعو «الرياينة»، مساحته 263 هكتارا و 4 آرات و 71 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.909 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 س المتعلقة بالعقار المدعو «سماحات» التابع للجماعة السلالية «سماحات» الكائن بقيادة جنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 شعبان 1354 (4 نونبر 1935) في الإذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين جماعات القبائل كائنة بتراب قبيلة احمر زرارات بالدائرة الإدارية الشماعية ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 201 س المتعلق بالعقار المدعو «سماحات»، التابع للجماعة السلالية «سماحات»، الكائن بقيادة جنان بويه دائرة أحمر بإقليم اليوسفية ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بآسفي عدد 1074 م ع/23 بتاريخ 6 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 201 س المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 201 س للعقار المدعو «سماحات» التابع للجماعة السلالية «سماحات»، الكائن بقيادة جنان بويه بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية سماحات العقار المدعو «سماحات»، مساحته 1745 هكتارا و 32 آرا و 18 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.984 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي «الفايجة والخوخات» التابعين للملك الغابوي المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزر وأيت بن يعقوب بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.887 الصادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسمي «الفايجة والخوخات» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزار وأيت بن يعقوب بقيادة إيتزار بإقليم ميدلت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسمي «الفايجة والخوخات» التابعين للملك الغابوي المسمى «إيتزار» والواقعين بتراب جماعتي إيتزر وأيت بن يعقوب بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسمي «الفايجة والخوخات» التابعين للملك الغابوي المسمى «إيتزار»، مساحته الإجمالية 3651 هكتارا و 52 آرا و 57 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميمين المرفقين بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.985 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع للملك الغابوي المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت ازدك بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.648 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت ازدك بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بميدلت بتاريخ 17 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «جعفر تاداموت» التابع للملك الغابوي المسمى «ملوية العليا» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت ازدك بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جعفر تاداموت» التابع للملك الغابوي المسمى «ملوية العليا»، مساحته الإجمالية 6463 هكتارا و 12 آرا و 35 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3406.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتغيير القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت	.....	.....
	إقليم الرشيدية	.....	.....
		.....	السيد عبد القادر محمودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3405.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الدوهو، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛
- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3860.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3408.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتغيير القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4015.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4015.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون	.....	.....
	إقليم كلميم	السيد ابراهيم بونان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم كلميم بالنيابة.	.....
		.....	.....
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3407.22 صادر في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل الأخضر، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1444 (4 نوفمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3434.22 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2824.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2824.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أوالتأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق «المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا «المراسيم والقرارات التنظيمية :

«- ..... ؛

«- ..... ؛

«- محمد كيران، رئيس قسم العلاقات مع إفريقيا ؛

«- ..... ؛

«- .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 3384.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية بقطاع التربية الوطنية، المكلف بمديرية المناهج بنفس القطاع، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وكذا تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع له الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع له الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع له المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2844.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 3385.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المكلفة بالشؤون التربوية بالقطاع المذكور أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجالي الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2843.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3326.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الرداني، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة لطيفة الرداني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة لطيفة الرداني أو عاقها عائق ناب عنها السيدان عبد الرافيق مصطفى، رئيس قسم الإحصائيات و فارس يحيى، رئيس قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3327.22 صادر في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة الرداني، مديرة الاستراتيجية والإحصائيات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الاستراتيجية والإحصائيات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة لطيفة الرداني أو عاقها عائق ناب عنها السيدان عبد الرافيق مصطفى ، رئيس قسم الإحصائيات و فارس يحيى، رئيس قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3328.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعيد العيدوني، المكلف بقسم تنمية السلاسل الفلاحية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3329.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، المدير الجهوي للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز بلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعيد العيدوني، المكلف بقسم تنمية السلاسل الفلاحية والسيدة إكرام المسغالي، رئيسة قسم المساندة والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3330.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الرباط-سلا-القنيطرة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط -سلا- القنيطرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محجوب لحراش المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محجوب لحراش أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بنبراهيم، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3331.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، المدير الجهوي للفلاحة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - القنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محجوب لحراش أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى بنبراهيم، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3332.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محجوب لحراش، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3333.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز بلوطي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3468.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نافع، مندوب الصيد البحري بطانطان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمندوبية الصيد البحري بطانطان بما في ذلك مقررات العطل الإدارية ورخص الولادة والعطلة الاستثنائية ومقررات الانتقال الخاصة بالموظفين ورسائل الإنذار باستئناف العمل الخاصة بالموظفين المتغيبين بصفة غير مشروعة والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد وكذا التوقيع على شواهد العمل والأجرة وتنقيط وتقييم الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد نافع الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية الصيد البحري بطانطان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا بيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد نافع المصادقة على الصفقات المتعلقة بمندوبية الصيد البحري بطانطان وكذا فسخها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد نافع أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مريم حبيبي، مهندسة الدولة من الدرجة الأولى بمندوبية الصيد البحري بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3292.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله هاشمي، مدير الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الله هاشمي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الله هاشمي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3338.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صفاء بومراح، مديرة الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة صفاء بومراح الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014)، كما يفوض إليها الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة صفاء بومراح المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3339.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة عائشة بنكيران، مديرة التواصل والتعاون ونظم الإعلام بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة عائشة بنكيران الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة عائشة بنكيران المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 3467.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العمل سعيد، الكاتب العام للمعهد الوطني للتهيئة والتعمير التابع لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العمل سعيد الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة لفائدة المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2896.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3469.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مقر المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3470.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3471.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محسن غزوف، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3472.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مقر، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية الداخلة في نطاق الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3479.22 صادر في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة نواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، الكاتب العام لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الأوقاف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1444 (14 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3215.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «PHILEA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHILEA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ39، زنقة ليل، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة، والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHILEA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3216.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «MAISADOUR MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MAISADOUR MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 31، الطريق السريع أكادير - تارودانت، الكودية البيضاء، تارودانت، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MAISADOUR MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3217.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «IDIMASEP» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والتفاحيات والبذوروالأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «IDIMASEP»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 66، بقطعة الرياض II، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتين والتين الشوكي والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «IDIMASEP» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2157.11 و 3548.13 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3218.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة«AGRO FROUGA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO FROUGA»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار سي حمو، جماعة كماسة، شيشاوة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO FROUGA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.05 و 2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3219.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «OSHI CONTINENTAL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «OSHI CONTINENTAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 02، حي الولاء، فسيلة 1، شطر 6، عمارة 20، سيدي مومن، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «OSHI CONTINENTAL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3220.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «TARDA FARM» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3299.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TARDA FARM»، الكائن مقرها الاجتماعي بأفردو، قيادة المدغرة، الخنك، الرشيدية، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TARDA FARM» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3299.15، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3221.22 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) باعتماد شركة «AGRO ELEC» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO ELEC»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 1، تجزئة التضامن سلوان، الناظور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO ELEC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 968.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3481.22 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يعين المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية «ورئيسة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية «للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة والمندوبون «الإقليميون ..... من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.»

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف ..... في الجدول التالي :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.	المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط
(الباقي لا تغيير فيه)	.....

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة .- إذا تغيبت رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية «والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - «سلا - القنيطرة أو عاقها عائق ناب عنها رئيس مصلحة التخطيط «والبرمجة بنفس المندوبية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية رقم 3293.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1630 الصادر في 25 من ذي القعدة 1426 (27 ديسمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الآمر بالصرف لمصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية المعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مراكش	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مراكش	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة مراكش	خازن عمالة مراكش
عمالة فاس	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة فاس	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة فاس	خازن عمالة فاس
عمالة وجدة	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة وجدة - أنجاد	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعمالة وجدة - أنجاد	خازن عمالة وجدة
اقليم تطوان	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تطوان	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
اقليم القنيطرة	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم القنيطرة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم القنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
اقليم الجديدة	المدير الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الجديدة	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 2327.15 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : يوسف بنعيسى.

إعلانات وبلاغات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول «إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة»

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع الاقتصاد الدائري.

وفي هذا الصدد، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الواحدة والثلاثون بعد المائة (131)، المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: « إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة».

إن هذا الرأي، الذي تم إعداده، وفق مقاربة تشاركية هو نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وخلال جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين المعنيين وكذا عبر الاستشارات المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية أشارك.

ملخص

إن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان: « إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة»، يأتي في سياق يطرح إشكالية استدامة النموذج الخطي الحالي للإنتاج والاستهلاك الذي يقوم أساسا على سلسلة الإنتاج والاستهلاك ثم التخلص. وهو نموذج له تداعيات خطيرة على البيئة، لا سيما استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث وتزايد النفايات مع ضعف في وتيرة النمو وإحداث مناصب الشغل.

ويشكل الاقتصاد الدائري حلا بديلا ونموذجا إيجابيا يتم فيه تصميم المنتجات بشكل يسمح بإعادة استعمالها أو تصنيعها أو تدويرها أو استعادتها، ومن ثمة المحافظة عليها ضمن الاقتصاد والاستفادة منها لفترة أطول.

ويهدف هذا الرأي إلى تسليط الضوء على **الفرص التي سيتيحها إعمال مبادئ الاقتصاد الدائري، إذا ما اعتمدت بلادنا هذا النمط الاقتصادي الجديد.**

وقد ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الانكباب على مجالين محددين في هذه الإحالة الذاتية، يكتسيان أهمية بالغة في المغرب وهما : **معالجة وإعادة تدوير النفايات المنزلية (العضوية) والمياه العادمة.**

إن الجهود التي بذلتها بلادنا في مجال تدبير النفايات المنزلية تظل جد محدودة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن تدبير النفايات المنزلية في المغرب، يجري **بأحجام كبيرة، دون فرز مسبق، مما يجعل تحويلها أمرا صعبا، ومكلفا وغير مربح بالنسبة للقطاع الخاص.**

وعلى الرغم من التقدم المحرز في ما يتعلق بالتطهير السائل، تظل إعادة استخدام المياه العادمة محدودة للغاية. إذ بلغت نسبة إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في القطاع الصناعي 17 في المائة ولسقي المساحات الخضراء 51 في المائة سنة 2020). ويعزى هذا الأمر إلى صعوبات التمويل وإلى الإكراهات العقارية وكذا غياب قوانين تنظيمية تتعلق بمآل الأوحال المتبقية وتفريغها. إن بلادنا التي تصنف ضمن البلدان ذات الموارد المائية الضعيفة، مع متوسط توفر المياه للفرد الواحد يصل إلى 650 متر مكعب وبتوزيع غير متساو للموارد المائية بين الجهات، في حاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى، إلى تجويد مواردها المائية عبر إعادة استخدامها بشكل أمثل.

انطلاقا من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتماد استراتيجية وطنية للانتقال نحو الاقتصاد الدائري. في هذا الصدد، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية :

- إعداد قانون إطار يتعلق بالاقتصاد الدائري وقانون ضد كل أشكال الهدر ، وكذا ملاءمة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع تسهيل الانتقال من اقتصاد خطي إلى اقتصاد دائري.
- إحداث هيئة للتنسيق على مستوى القطاع الحكومي المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية، مهمتها تجسيد طموح الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، والتنسيق بين جميع الأطراف من أجل ضمان تنزيل هذا الطموح وفق مقاربة قطاعية و ترابية.
- تسريع إرساء مبدأ المسؤولية المُوَسَّعة للمُنتجين والعمل على تفعيله على أرض الواقع، وذلك من خلال :
  - تفعيل مبدأ المُلوِّث-المؤدي ؛
  - تحميل المنتجين مسؤولية تنظيم وتمويل عمليات جمع ومعالجة النفايات المترتبة عن أنشطتهم ؛

- منع أنواع معينة من الملوّثات الخطرة، وفرض ضرائب على ملوثات أخرى غير قابلة للتدوير من أجل جعلها أقل تنافسية اقتصاديا للمنتجين.

- جعل دعم الدولة للمجالات الترابية والقطاعات مشروطا بانخراطها في رفع طموح النهوض بالاقتصاد الدائري.

بالنسبة للنفايات المنزلية :

- مراجعة عقود التدبير المفوض التي تجمع بين الجماعات وشركات التنمية المحلية والشركات الخاصة من أجل إدماج عنصر التثمين (عوض تخزين وطمر أو إحراق النفايات) ؛

- بالنسبة للمجالات الترابية، تحديد أهداف ملزمة تتعلق بتقليص التفريغ في المطارح.

بالنسبة للمياه العادمة :

- مراجعة الخيارات الاستراتيجية التي تفضل الاستثمار في تعبئة الموارد المائية (السدود أو تحلية مياه البحر) بإدراج خيار إعادة استعمال الماء أو تخزين مياه الأمطار ؛

- تحديد أهداف وطنية وترابية في ما يتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة، تكون ملزِمة لجميع الأطراف وهو ما يقتضي إرساء إطار تشريعي ملزم للملوّثين والمستعملين ؛

- إدراج إعادة استخدام المياه العادمة ضمن المهام المستقبلية للشركات الجهوية متعددة الخدمات مع ضرورة إدماجها في مخططات أعمالها منذ إنشائها.

إن هذا الرأي، الذي تم إعداده، وفق مقاربة تشاركية مع مجموع الأطراف المعنية، هو نتاج نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، وخلال جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين المعنيين وكذا عبر الاستشارات المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية أشارك.

في هذا الصدد، أَظْهَرَ المُواطنون والمواطنات الذين تفاعلوا بأجوبتهم واقتراحاتهم ومساهماتهم مع الاستشارة اهتمامًا كبيرًا بموضوع الانتقال نحو الاقتصاد الدائري في المغرب، بل وأعربوا عن استعدادهم للانخراط في الأنشطة الكفيلة بتغيير نمط الاستهلاك الحالي. وتؤكد نتائج هذه الاستشارة إلى حد كبير هذا التشخيص والتوصيات الوارِدَين في الرأي.

- تقديم

في سياق عالمي تطبعه التغيرات المناخية، ويعرف تدهور البيئة وتزايد النمو الديمغرافي للساكنة والتوسع العمراني السريع، برزت العديد من التحديات المتداخلة التي تواجهها الدول على مستويات مختلفة. ومن المؤكد بأن كل هذه التحديات لها تأثيرات على وفرة الموارد الطبيعية الحيوية (المياه، التربة، التنوع البيولوجي والطاقة) وعلى مستقبل الساكنة وخصوصا الفئات في وضعية هشاشة.

وتطرح هذه الوضعية إشكالية استدامة نموذج الإنتاج والاستهلاك الحالي الذي يقوم على سلسلة «الاستخراج، التصنيع، الاستخدام، ثم التخلص». ولا شك أن النمط الخطي التقليدي الحالي المعتمد في الاستهلاك والإنتاج قد مكن من تسريع التقدم التقني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه يظل مرتفع الكلفة، لا سيما بالنظر لتأثيره المزدوج على البيئة :

- بشكل قبلي، من خلال الإنتاج الأولي مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية، و ؛

- بشكل بعدي، بسبب تزايد النفايات التي يتم التخلص منها في الوسط الطبيعي، كيفما كان شكلها.

ولمواجهة هذه الوضعية، برز مفهوم الاقتصاد الدائري الذي ينطوي على إجراء مراجعة عميقة للنظام الاقتصادي. ويعتمد الاقتصاد الدائري، المضمن في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على مبدأ «إغلاق دورة حياة» المنتجات والخدمات والسلع. ويقتضي تجسيد هذا النموذج على أرض الواقع اعتماد رؤية شاملة وآليات مناسبة من شأنها الحفاظ على جميع الحلقات القطاعية والترابية للاقتصاد الأخضر ضمن نموذج دائري مغلق.

ويشمل إدماج الاقتصاد الدائري في السياسات العمومية الأنشطة المتجذرة نوعا ما في المجالات الترابية (إعادة الاستخدام، إعادة التدوير...)، وكذا مقاربات أكثر حداثة (التصميم المستدام بيئيا، الإيكولوجيا الصناعية، إلخ). وعليه، لا يمكن تنفيذ أهداف الاقتصاد الدائري، التي تتطلب إعادة التفكير في أنماط إنتاجنا واستهلاكنا، بشكل فعال إذا لم يتم إدماجها بطريقة شاملة وعرضانية في مجموع السياسات الوطنية والترابية وجميع القطاعات (التعمير، الصناعة، التعليم، التجارة، البحث والابتكار...).

أما بالنسبة لبلادنا، وأمام ندرة الموارد الحيوية التي تزداد حدة وتهديدا، فثمة حاجة اليوم وأكثر من أي وقت مضى، إلى اعتماد استراتيجية للاقتصاد الدائري، كفيلة بالتدبير الأمثل للموارد المحدودة، وتحقيق النمو الاقتصادي مع تقليص النفايات في أوساطنا الطبيعية واستشراف التكيف مع الحاجيات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تتزايد بشكل مستمر.

وفي هذا الصدد، يسلط هذا الرأي الضوء على الصعوبات التي تعيق تعزيز دائرية الاقتصاد في المغرب وإعادة النظر بشأن أنماط الإنتاج والاستهلاك واقتراح الخطوط العريضة للانتقال التدريجي نحو اقتصاد دائري يكون منخفض الكربون، تضامنيا ومُدِرا للقيمة المضافة، مع التركيز على أهمية البعد الترابي وكذا على مكونات قطاعات هذا الاقتصاد.

وقد ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الانكباب على مجالين محددين في هذه الإحالة الذاتية، يكتسيان أهمية بالغة في المغرب وهما: النفايات المنزلية (العضوية) والمياه العادمة. ويتعلق الأمر بالتركيز على الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على تنزيلها الترابي.

I. - الاقتصاد الدائري: أي تعريف ؟

على الرغم من عدم وجود تعريف معتمد على الصعيد الدولي للاقتصاد الدائري، فإن جمعية الأمم المتحدة للبيئة[1] صنفت هذا الاقتصاد كإحدى النماذج الاقتصادية المستدامة، التي يتم فيها تصميم المنتجات بشكل يسمح بإعادة استعمالها أو تصنيعها أو تدويرها أو استعادتها، ومن ثمة المحافظة عليها ضمن الاقتصاد والاستفادة منها لفترة أطول. ويهدف الاقتصاد الدائري، في نهاية المطاف، إلى فصل النمو الاقتصادي عن استنزاف الموارد الطبيعية، وذلك من خلال إنشاء منتجات وخدمات ونماذج أعمال وسياسات عامة مبتكرة، مع مراعاة جميع التدفقات، طوال مدة حياة المنتجات والخدمات. ويعتمد هذا النموذج على الاستخدام الأمثل للموارد وإنشاء نظام حلقات قيمة إيجابية، كما يركز بشكل خاص على النظم الجديدة للتصميم والإنتاج والاستهلاك، وعلى إطالة دورة حياة المنتجات وإعادة استخدام وتدوير مكوناتها.

إن التخلي عن سياسة «كل شيء قابل للرمي» المعتمدة في الاقتصاد الخطي يقتضي تطوير استراتيجية جديدة لما يعرف ب 5R التي تعني «رفض، تقليص، إعادة الاستخدام، تسميد، إعادة تدوير». وتتضمن هذه الاستراتيجية أولاً التفكير في الإنتاج القبلي وتقليص الاستهلاك والهدر والاستخدام الجديد للموارد / النفايات، وبالتالي تغذية قنوات إنتاج جديدة. فإذا كانت النفايات غير صالحة للاستعمال فعلا، فيجب تخزينها أو إحراقها طبقا للمعايير البيئية الجاري بها العمل.

أما بالنسبة للوكالة الفرنسية للبيئة والتحكم في الطاقة (ADEME)، فتُعَرّف الاقتصاد الدائري بأنه «نظام اقتصادي للتبادل والإنتاج يهدف في جميع مراحل دورة حياة المنتجات (السلع والخدمات) إلى الرفع من نجاعة استخدام الموارد وتقليص التأثير على البيئة، مع تحقيق رفاه الأفراد».

1 قرار اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 15 مارس 2019

من جهة أخرى، يمكن أن يحيل تعريف الاقتصاد الدائري إلى مفهوم «من المهد إلى المهد» لويليام ماكدونو ومايكل برونغارت، اللذين يعتبران أن الأمر لم يعد مجرد مسألة الحد من آثار البصمة الإيكولوجية للأنشطة البشرية وكذا استهلاكها، بل وتحويل أنظمتنا الخاصة بالإنتاج والاستهلاك بشكل تدريجي. إن مفهوم «المهد إلى المهد» كفيل بإحداث تدفقات مستمرة في دوائر مفتوحة أو مغلقة، مع خلق القيمة في كل مرحلة من مراحل العملية. ويقترح هذا المفهوم تصميم المنتجات بطريقة تجلب الكثير من المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وبالتالي، فإن هذا التصميم المستدام بيئيا يهم استدامة المنتجات والمواد المستخدمة لتصنيعها وكذا قطاعات التحويل الخاصة بها. وفي هذه الحالة، تنعدم النفايات تقريبًا عندما تصبح مكونات المنتج جزءًا من دورة إنتاج أخرى، أو بمعنى آخر، تُصَمَّم هذه المكونات للتخلص منها وإعادة تخصيصها لاستخدام آخر (الرسم البياني 1).

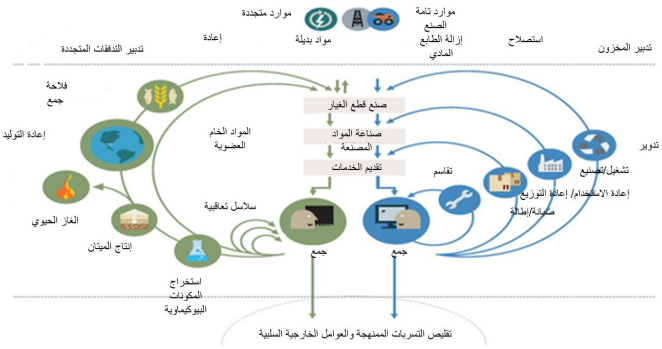

II. - الانتقال إلى الاقتصاد الدائري : من شامل إلى محلي

1 - الاستفادة من الممارسات الدولية الجيدة لإنجاح الانتقال من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري

أ) باعتماد الاقتصاد الدائري كخيار للدولة يتم تنزيله على الصعيد الترابي

باعتماده على مبدأ «إغلاق دورة حياة» المنتجات، يقتضي تنزيل الاقتصاد الدائري بلورة رؤية شاملة تحملها الدولة كطموح وطني. وتهدف هذه الرؤية إلى إعادة إدخال جميع الحلقات القطاعية والترابية للاقتصاد الأخضر ضمن نموذج دائري مغلق، من أجل مواجهة الرهانات البيئية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

إن جعل الاقتصاد الدائري ضمن مرتكزات النموذج التنموي الجديد من شأنه توضيح الرؤية بالنسبة لمختلف الأطراف، مع مراعاة خصوصيات كل مجال ترابي. وفي نهاية المطاف، يتعلق الأمر باغتنام الفرص التي يتيحها النموذج الجديد لإرساء قرى ومدن دائرية ودامجة. ولهذه الغاية، فإن الآليات العلمية والتقنية والتشاركية ضرورية لتنزيل الرؤية الوطنية على شكل طموحات ترابية، مع أهداف واضحة ومؤشرات خاصة بكل مجال ترابي.

وعلى المستوى الدولي، تطمح العديد من المدن اليوم إلى أن ترتقي إلى مصاف المدن الدائرية الأولى في العالم، وهو طموح لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر إرادة سياسية قوية واعتماد مخططات عملية ووعي بأهمية الاقتصاد الدائري على نطاق واسع.

لهذه الغاية، تؤكد الدراسات المقارنة لعدد من التجارب الدولية[2] في مجال الاقتصاد الدائري على عدد من محاور العمل التي ينبغي إبرازها:

- إطلاع المواطنين وتحسيسهم بأهمية الاستهلاك المستدام؛
- الحد من انتهاء صلاحية المنتجات (استصلاح، إعادة الاستخدام، إلخ)؛
- العمل من أجل الترويج للمنتجات المستدامة من خلال التصميم المستدام بيئيا؛
- تعزيز المسؤولية الموسعة للمنتجين؛
- الوقاية وتقليص النفايات من خلال استهداف عدد من القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مثل التعبئة والتغليف (البلاستيك) والنسيج والمنتجات الإلكترونية والبناء، إلخ.

من جهة أخرى، يعتبر إنجاح الانتقال نحو الاقتصاد الدائري في أفريقيا[3] على وجه الخصوص أمرا أساسيا لضمان النمو المستدام على الصعيد العالمي. في هذا الصدد، شهدت العديد من الأنشطة الدائرية تطورا كبيرا في القارة الإفريقية على غرار ما وقع في رواندا وكينيا التي فرضت منعا شاملا على أكياس البلاستيك من أجل الحد من التلوث الناجم عن هذه النفايات. في نفس السياق، ساهم إحداث منشأة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية في رواندا سنة 2017 في خلق 400 منصب شغل أخضر، في حين ساهمت منشأة مماثلة في كينيا أُحدثت سنة 2013، في خلق 2000 منصب شغل أخضر خلال سنواتها الأربع الأولى.

ب) باعتماد المرتكزات الأساسية للاقتصاد الدائري

يقتضي الالتزام بالاقتصاد الدائري الأخذ بعين الاعتبار مجموع دورة حياة المنتجات والخدمات مع التركيز على المكونات الرئيسية[4] للاقتصاد الدائري، خاصة ما يلي :

- **التزويد المستدام** : الأخذ بعين الاعتبار الطابع الدائري للاقتصاد منذ استخراج المواد الأولية والاستغلال الفلاحي والغابوي ؛
- **التصميم المستدام بيئيا** : من خلال الحرص على تقليص الآثار البيئية على دورة حياة منتوج أو خدمة أو طريقة في العمل ومواكبتها بمختلف الآليات والتحفيزات ؛
- **الإيكولوجيا الصناعية والترابية** : تشكل نمطا للتنظيم بين المقاولات عبر تبادل التدفقات أو ترصيد الحاجيات ؛
- **اقتصاد الوظيفية** : الذي يفضل الاستخدام على الملكية وبيع الخدمات المرتبطة بالمنتجات بدل المنتجات في حد ذاتها ؛
- **الاستهلاك المستدام** : يأخذ المشتري (عام، خاص أو مستهلك) بعين الاعتبار الآثار البيئية في جميع مراحل دورة حياة المنتج ؛
- **إطالة عمر المنتج في مرحلة الاستخدام** : لجوء المستهلك إلى استصلاح المنتج وبيع وشراء المنتجات المستعملة في إطار إعادة استخدامها ؛
- **إعادة التدوير** : يهدف إلى إعادة إدخال واستخدام المنتجات الناجمة عن النفايات في الدورة الاقتصادية.

ج) بالاعتماد على قطاعات الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الدائري

منذ عدة سنوات، اعْتُبرت إعادة التدوير الوسيلة الأكثر شيوعا لتنفيذ مبادئ الاقتصاد الدائري عن طريق تثمين المنتجات والسلع الكائنة وتقليص استخدام المواد الأولية. وتعَرف إعادة التدوير بكونها «إعادة إدخال النفايات في عملية الإنتاج حتى يتم تحويلها إلى مواد جديدة».[5]

وتبدو الحاجة إلى إقامة علاقات جديدة بين المنتجين والمستهلكين والابتكار على الصعيدين التكنولوجي والتنظيمي من أجل إعادة النظر في سلسلة التحويل وخلق سوق للمنتجات والخدمات المستدامة. كما أن الاقتصاد الدائري يشمل عددا من قطاعات الأنشطة التي لا تنحصر فقط في إعادة التدوير وتتمحور[6] حول عدة أنماط من الإنتاج والاستهلاك التي تتداخل وتتكامل فيما بينها (الرسم البياني 2).

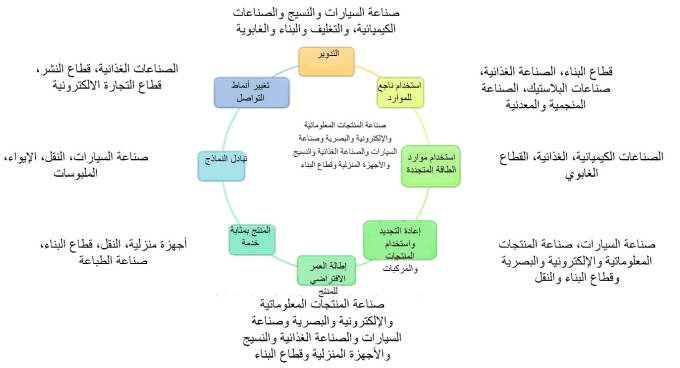

الرسم البياني 2 : قطاعات تنزيل الاقتصاد الدائري

2 السويد، فنلندا، كوريا الجنوبية، هولندا

3 « Five Big Bets for the Circular Economy in Africa» أبريل 2021، تحالف الاقتصاد الدائري الأفريقي

4 مكونات الاقتصاد الدائري، الوكالة الفرنسية للبيئة والتحكم في الطاقة

5 Integrated Environmental and Economic Accounting 2003, Nations Unies et al.

6 Document de travail, The circular economy: A review of definitions, processes and impacts, Vasileios Rizos, Katja Tuokko et Arno Behrens, avril 2017.

أجوبة المشاركين على المنصة الرقمية أشارك

من مجموع المواطنين الذين أجابوا على استطلاع الرأي، 88 في المائة اختاروا الاقتصاد في الماء في منازلهم كإجراء لتغيير نمط الاستهلاك الحالي. في حين اختار75 في المائة من المشاركين فرز النفايات من أجل تغيير نمط الاستهلاك و63 في المائة اختاروا شراء منتجات أعيد تدويرها

ج) بالاعتماد على آلية للقياس وتتبع درجة الدائرية

تترافع العديد من المنظمات الدولية[7] أكثر فأكثر بخصوص المنافع التي قد يجلبها الانتقال إلى الاقتصاد الدائري، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي. غير أن تقييم أثر تنفيذ الاقتصاد الدائري يقتضي تنزيل إطار للتتبع والقياس يكون عمليا وقابلًا للتكيف مع خصوصيات كل بلد، مع تعبئة مؤشرات معينة باعتبارها أدوات للانتقال نحو الممارسات الدائرية.

إن تطوير إطار للتتبع والقياس يمكن أن يتخذ عدة أشكال. وقد يختار بعض الفاعلين مقياسا دائريا واحدا، على غرار تقرير حول «مبادرة تجسير فجوة الاقتصاد الدائري»، عبر تتبع التغييرات الحاصلة زمنيا وقياس التطور بشكل متناسق. وتحقيقًا لهذه الغاية، ووفقًا لهذا التقرير في نسخته لسنة 2020، فإن الاقتصاد الدائري لا يتجاوز نسبة 8.6 في المائة. وهو المعدل الناجم عن تقدير مجموع الموارد التي تدخل ضمن الاقتصاد العالمي بحوالي 100.6 مليار طن والمدخلات السنوية في الاقتصاد والتي تتكون من الموارد التي يتم استخراجها. وتقدر هذه الموارد ب 92 مليار طن تُكَملها موارد جرى تدويرها، تقدر بنحو 8.6 مليار طن سنة 2017.

وسيختار فاعلون آخرون[8] سلسلة من المؤشرات بهدف تغطية المرتكزات السبعة للاقتصاد الدائري. إذ تهم بعض المؤشرات الدورة القبلية للاقتصاد الدائري والتي تركز أساسا على عرض الفاعلين الاقتصاديين المتعلق بالاستخراج / الاستغلال والشراء المستدام والتصميم المستدام بيئيا، وغيرها. ومن شأن المؤشرات الأخرى أن ترصد طلبات وسلوكات المستهلك، في حين يهم البعض الآخر الدورة البعدية ولا سيما فيما يتعلق بإعادة التدوير وتدبير النفايات. من جهة أخرى، يمكن أن يتعلق اختيار هذه المؤشرات بالاستعمالات الهادفة إلى إطالة مدة الاستخدام أو إعادة التدوير.

7 مؤسسة إلين ماك أرتر، منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

8 المؤشرات الرئيسية لتتبع الاقتصاد الدائري، وزارة الانتقال الطاقي، فرنسا أبريل 2017

2 - اغتنام الفرص التي يتيحها الاقتصاد الدائري في المغرب بفضل التزام الجميع

أ) يزخر المغرب بإمكانات تؤهله لتعزيز علاقاته مع شركائه في مجال الاقتصاد الدائري

بالنسبة للعديد من البلدان الشريكة للمغرب، يمثل الاقتصاد الدائري مرتكزا أساسيا لاستراتيجية التحول الطاقي والاجتماعي والبيئي، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول 2050. وهو يمثل أداة لوضع محركات جديدة للتنمية، مما يعزز خلق الثروات ومناصب الشغل، مع احترام الالتزامات الدولية لهذه البلدان بشأن اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف رقم 12 من أهداف التنمية المستدامة. ويعد تطوير الاقتصاد الدائري جزءًا لا يتجزأ من أجندات العديد من دول الاتحاد الأوروبي، مما بوأه مكانة متميزة ضمن المرتكزات الأساسية لاستراتيجية أوروبا 2020 ثم أوروبا 2050.

ومن خلال اعتماد الاقتصاد الدائري، تهدف المفوضية الأوروبية في استراتيجياتها الجديدة لما بعد كوفيد إلى تحويل الاتحاد الأوروبي إلى اقتصاديات حديثة وناجعة وتنافسية في استخدام الموارد الحيوية، مما يضمن وضع حد لانبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام 2050، وفصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد. في هذا الإطار، جرى وضع خطة عمل للاتحاد الأوروبي تحت عنوان «نحو صفر تلوث للهواء والماء والتربة».[9]

ومع اعتماد الاقتصاد الدائري، سيعزز المغرب خياراته الاستراتيجية للاستدامة، وعلاقاته مع شركائه في مجالات البيئة والمناخ، مع إمكانية اجتذاب موارد أخرى للتمويل من طرف البلدان المتقدمة التي قررت توجيه اقتصاداتها نحو الحياد الكربوني بحلول 2050.

ب) ينخرط المغرب في دينامية لصالح الاقتصاد الدائري بحاجة إلى إعطائها دينامية جديدة وتعزيزها بشكل أكبر

يقتضي توفير شروط تضمن الانتقال نحو اقتصاد دائري تغييرًا ممنهجا وتعبئة جميع الأطراف، على مستوى كل حلقة من سلسلة القيمة والقطاعات الرئيسية. وفي هذا الصدد، شكل التزام المغرب بتعزيز التنمية المستدامة، خطوة أساسية نحو تغيير السلوكات بالنسبة لنموذج التنمية الحالي ونحو التقائية أفضل بين الفاعلين العموميين والخواص حول الخيارات الاستراتيجية ومؤشرات الأداء. وقد تجسد هذا الالتزام عبر أحكام الدستور الجديد لسنة 2011، الذي اعتبر التنمية المستدامة حقًا لجميع المواطنين (الفصل 31)

9 Commission Européenne, lien document : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A52021DC0400&qid=1623311742827

ومن خلال القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. ففي المادة 14 من القانون المذكور، ينص المشرع على وجوب إعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة. وتهدف هذه الاستراتيجية ليس فحسب إلى تحديد التدابير العملياتية التي التزمت بها الأطراف المعنية بل وإعادة النظر في تدابير جديدة تستجيب لرهانات الاستدامة. في هذا السياق، تندرج رؤية 2030 تحت عنوان « الانتقال نحو اقتصاد أخضر شامل ومندمج في المغرب» تقوم على إدماج المرتكزات الأربعة للتنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

وقد أدى هذا الالتزام إلى التوقيع والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والجهوية، مما جعل المغرب يتماشى وأفضل الممارسات الدولية للتنمية المستدامة. ويعتبر هذا القانون مرجعا لجميع السياسات العمومية لبلدنا حيث يعكس إرادتها في إدراج جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور الاستدامة. وفي هذا الصدد، يندرج اعتماد اتفاق باريس لمكافحة التغير المناخي سنة 2015 (COP21) الذي دخل حيز التنفيذ بعد أقل من عام في المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف (COP22) المنظم في مراكش سنة 2016.

ج) ترسانة تشريعية وتنظيمية متقدمة لكن غير ملائمة لتطوير أنشطة الاقتصاد الدائري

اعتمد المغرب مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية خلال سنوات 2000 باعتبارها[10] جزءًا من دينامية دولية للتحول نحو استدامة أساليب الإنتاج والاستهلاك. يتعلق الأمر بما يلي :

- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ؛
- القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء ؛
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- القانون رقم 47.09 المتعلق بتطوير النجاعة الطاقية ؛
- القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ؛
- القانون رقم 99.12 بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ؛
- القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

ويظل تأثير هذه الترسانة القانونية التي تعتمد على النموذج الخطي، محدودا من أجل ضمان الانتقال نحو الاقتصاد الدائري. ومن الضروري تحيين الإطار القانوني لمراعاة خصوصيات هذا النموذج الاقتصادي الجديد. وعلى المستوى الدولي، تم وضع خرائط طريق من أجل ضمان الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، بالموازاة مع استصدار قوانين جديدة (محاربة جميع أشكال الهدر، مكافحة التغليف غير الضروري «الإفراط في التغليف»، إلخ). وتهدف هذه الآليات القانونية إلى تتبع مسار النفايات بشكل أفضل وتحقيق التوازن بين مسؤوليات الفاعلين، لا سيما عبر قاعدة الملوِّث-المؤدي وولوج المستهلك إلى المعلومات.

د) برامج ذات صلة بالاقتصاد الدائري

وضع المغرب مخططات وبرامج تهدف إلى التوفيق بين ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة وتسعى إلى الانخراط في الاقتصاد الدائري، ولا سيما :

- البرنامج الوطني لتثمين النفايات ؛
- البرنامج الوطني للنفايات المنزلية ؛
- البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة.

موازاة مع ذلك، أعطى المغرب الانطلاقة لتعزيز الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، لا سيما الدراسة التي أجراها قطاع التنمية المستدامة من أجل وضع استراتيجية للانتقال نحو الاقتصاد الدائري في أفق 2030 (أكتوبر 2017)، ووضع خطة عمل لتسريع هذا الانتقال بحلول 2030 ومخطط لتبسيط المفاهيم والترافع، بالإضافة إلى إعداد مسودات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تسريع هذا الانتقال.

III. - من تدبير النفايات المنزلية إلى تثمين الموارد

يعتبر القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات المنزلية والتخلص منها الصادر في 2006، وكما تم تعديله سنة 2012 مرجعا ينظم تدبير النفايات ويحدد مختلف أنواعها، مع تحديد أسلوب ونمط تدبيرها ومستوى التكفل بها. وفي هذا الصدد، تنص المادة 3 من هذا القانون على أنه **يُقصد بالنفايات كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة.**

وفي واقع الأمر، فإن تعريف النفايات هو أمر أكثر تعقيدًا، لأنه من وجهة نظر الاقتصاد الدائري، فإن النفايات غير القابلة للاستخدام لشخص ما هي موارد قابلة للاستغلال بالنسبة لشخص آخر، وبالتالي فإن مصطلح «نفايات» هو نتاج أفعال البشر وحكم قيمة مرتبط بمجتمع الاستهلاك الذي يعد « مجتمعا للأشياء القابلة للتخلص منها».

10 حسب تقرير تنزيل أهداف التنمية المستدامة الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط في شتنبر 2020

وبالتالي، ترمي رؤية الاقتصاد الدائري إلى اعتبار النفايات بمثابة موارد. أما بالنسبة للنفايات المنزلية، يهدف الانتقال إلى نماذج الاقتصاد الدائري أولاً إلى الحد وتقليص إنتاجها، من خلال العمل على التحسيس والتصميم، ثم على تصنيع وتوزيع مكونات السلع والخدمات (التصميم المستدام بيئيا)، مع تعزيز إعادة استعمالها. كما يتعلق الأمر بتحويل النفايات من المطارح والمحارق وإعادة إدخالها في الاقتصاد من خلال التثمين وإعادة التدوير. لذا، يتم اللجوء إلى عمليات معالجة على شكل تثمين لتسهيل الاسترداد وتحسين فعالية الإحراق وتقليص الكميات المتخلى عنها في المطارح. ومن تم، تصبح الحدود بين النفايات والموارد أكثر وضوحًا **وبالتالي، فما يعتبر نفايات بالنسبة للبعض يصبح مادة أولية بالنسبة للآخرين.**

أجوبة المشاركين في المنصة الرقمية "أشارك"

يعتبر 94 في المائة من المشاركين "النفايات" بمثابة موارد ينبغي معالجتها من أجل خلق مناصب الشغل والثروات بينما يرى 4 في المائة فقط أن النفايات هي مجرد ملوثات دون أية قيمة.

وعلى الرغم من التركيز على النفايات المنزلية، إلا أنه ينبغي التذكير بأهمية الأنواع الأخرى من النفايات خاصة تلك التي تحمل مخاطر على الصحة والبيئة. وبفضل التدبير الجيد، يمكن أن تشكل هذه النفايات موردا يساهم في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل (الإطار 1). ومن أجل معالجتها بشكل أفضل، يتم تصنيف الموارد / النفايات وفقًا لطبيعتها أو منشئها أو طبيعتها السامة. وهي مقسمة إلى فئات مختلفة (منزلية، غير خطرة – نفايات المقاولات - سامة، طبية، هامدة، زراعية، وإشعاعية).

الإطار رقم 1

تضم المواد والمنتجات الناجمة عن تركيبات معقدة، والتي كانت تصنف في وقت من الأوقات كنفايات، عدة أصناف وفقًا للمعايير التالية:

1. أصلها :

أ - نفايات منزلية ونفايات مماثلة مترتبة عن أنشطة منزلية

ب. نفايات ناجمة عن أنشطة اقتصادية غير منزلية وتشمل النفايات الناتجة عن أنشطة صناعية

2 - خصائصها ومقوماتها

أ - النفايات غير الخطرة الهامدة: كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي؛ وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن أشغال البناء والأشغال العمومية (الصلب، الآجر، أشغال الهدم)، باستثناء الأسفلت وباقي المكونات الكيميائية كالصباغات؛

ب - النفايات غير الخطرة وغير الهامدة كالمواد القابلة للتحلل البيولوجي، الخشب، نفايات الورق والورق المقوى، البلاستيك، المعادن والزجاج؛

ج - النفايات الخطرة ونفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمصابيح، والبطاريات، والنفايات الطبية، والأحماض وغيرها.

يحفز تزايد استهلاك مجموعة كبيرة من المعدات الكهربائية والإلكترونية، لا سيما بفضل التحول الرقمي السريع، على إيجاد حلول لهذه المعدات التي انتهى عمرها الافتراضي. وعلى سبيل المثال، يتعين إيجاد حلول لتحويل المعدات الكهربائية المنزلية كالأجهزة المنزلية وتكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات (حواسيب وهواتف ذكية)، ووسائل النقل الكهربائية. ويتفاوت التحويل من التصميم إلى إعادة التدوير بما في ذلك الاستخدامات والصيانة الوقائية والعلاجية. كما أنها تقتضي معالجة محددة لجميع أنواع المواد أو المكونات التي تدخل ضمن المجمعات المصنعة في الأول. فشاشات الكمبيوتر أو التلفاز على سبيل المثال، تحتوي على العديد من المواد التي تشكل خطراً على الصحة والبيئة، مثل الزئبق والرصاص والباريوم.

1 - النفايات المنزلية في المغرب : إشكالية يتعين اعتبارها أولوية على الصعيد الوطني والترابي

لقد تأثرت إشكالية النفايات المنزلية والنفايات المماثلة بشكل كبير بالتحولات المرتبطة بالنمو الديمغرافي والتوسع العمراني السريع والتغيرات في أساليب إنتاج واستهلاك المواطنين.

وثمة أحجام متزايدة من النفايات نظرا للعديد من الأسباب، ومنها :

- **النموذج الاقتصادي الخطي** مع عمليات الإنتاج والتحويل والاستهلاك التي تساهم في التخلص من النفايات ؛
- **العمليات الصناعية** الناتجة عن المواد المحولة التي لا تستطيع الطبيعة معالجتها : يثقل البلاستيك النفايات المنزلية. وحاليًا، يتواجد البلاستيك في جميع الأوساط البيئية وحتى في قعر المحيطات، مع تأثيراته الكبيرة على الحياة في الوسط الحضري والقروي على حد سواء.
- **السلوك غير الملائم** للمواطن (ة) تجاه الموارد / النفايات والذي يجد تفسيره في التمثل الخاطئ لهذه الأخيرة حيث تعتبر نفايات بدل اعتبارها موارد وهو ما يدفع المواطن (ة) إلى مزج النفايات بعضها بالبعض ومع الماء داخل بيوتهم.

- كما تمس إشكالية النفايات كلا من الوسطين الحضري والقروي على حد سواء، ففي المناطق الحضرية، تواصل السلطات المحلية تركيز جهودها لتطوير الإجراءات التنظيمية والمؤسساتية والبرامج والمشاريع التقنية، عبر تعبئة المزيد من الموارد المالية. غير أن هذه الجهود لا تنصب بشكل كاف على دائرية الأنشطة ذات الصلة بالنفايات.

- أما في العالم القروي، تبدو الجماعات المحلية عاجزة عن مواجهة التطور السريع لهذه الوضعية، أمام محدودية الموارد المالية. في هذا الصدد، لم تعد المساحات الطبيعية قادرة على الاستفادة من الاقتصاد الدائري كما في السابق، ويرجع ذلك أساسًا إلى وجود البلاستيك والمواد الأخرى غير القابلة للتحلل. وفي السابق، كانت المواد المستخدمة في هذه المناطق تتكون فقط من مواد طبيعية تتحلل بشكل طبيعي بمجرد التخلص منها في الطبيعة، مما كان يشكل بيئة عيش صحية ونظيفة يمكن اعتبارها بيئة «خالية تماما من النفايات».

2 - قوانين وبرامج تدبير النفايات في تطور مستمر وفي حاجة إلى ملاءمتها

يتميز تدبير النفايات المنزلية في المغرب بالعديد من البرامج والمتدخلين الذين استطاعوا تحقيق تقدم ملحوظ في ما يتعلق بتطهير وتنقية المدن والأحياء. ففي سنة 2003، قدّر البنك الدولي كلفة الأضرار التي ألحقتها النفايات بالبيئة بنسبة 0.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي في المغرب، وهي من أعلى النسب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ولمعالجة هذا الإشكال، تم سنة 2006، إصدار قانون يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، تلاه البرنامج الوطني للنفايات المنزلية سنة 2008، الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مراحل ويمتد على مدى 15 سنة. ويروم تعميم جمع ومعالجة النفايات المنزلية وإعادة تأهيل أو إغلاق جميع المطارح العشوائية الكائنة وتطوير عملية فرز وإعادة تدوير وتثمين النفايات. وقد مكن هذا البرنامج من مواكبة الجماعات المحلية في التدبير المفوض للخدمات لفاعلين خواص. غير أن هذا البرنامج، لم يخصِص ميزانية للبحث العلمي وتطوير حلول مبتكرة محلية، تلائم الحاجيات الخاصة بالمجالات الترابية، مما يعيق تحفيز الابتكار وتعزيز المبادرات.

ثم جاءت الاستراتيجية الوطنية لتقليص وتثمين النفايات وتثمينها سنة 2019، لتحقيق انتقال قطاع تدبير النفايات المنزلية والصناعية في أفق 2030، مع التركيز على البرنامج الوطني لتدبير النفايات من أجل تحديد الأهداف والمحاور الاستراتيجية للتقليص من النفايات وتثمينها. وترتسي هذه الاستراتيجية على رؤية مشتركة يتقاسمها مختلف الفاعلين **من أجل تشجيع ممارسات الاقتصاد الدائري على المستوى الترابي عبر تطوير سلاسل تثمين النفايات المحدثة للوظائف الخضراء.**

وفي ما يتعلق بالنفايات المنزلية، تجدر الإشارة إلى أن المغرب أنتج سنة 2020 أكثر من 7 ملايين طن من النفايات المنزلية[11] منها ما يقارب 5.5 مليون طن سنويا في الوسط الحضري، أي ما يعادل 0.8 كلغ لكل فرد يوميا. أما بالنسبة للعالم القروي، فتقدر النفايات المنزلية ب 1.6 مليون طن سنويًا، أي ما يعادل 0.3 كلغ لكل فرد يوميا.

وفي المجمل، يلاحظ حسب إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، أن النموذج الحالي للتدبير لا يأخذ كفاية بعين الاعتبار مبادئ الاقتصاد الدائري، لأنه يقوم أساسا على ما يلي :

- قانون وبرامج قائمة على التدبير / التخلص من النفايات وليس تقليصها أو تثمينها. وبالتالي فهي تشجع على اعتماد نموذج خطي لتدبير النفايات على الرغم من الإجراءات المحدودة والمجزأة لتنزيل اقتصاد دائري غير ملائم في بعض فروع الإنتاج ؛

- اعتماد حلول تتمثل في «التخلص من جميع النفايات في المطارح» مع مقاربة «جمع النفايات وطمرها». ويظل إحداث وتدبير مطارح النفايات يواجه بعض الصعوبات الحقيقية التي لا يمكن التغلب عليها في بعض الأحيان. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق ما بين 2012 و2015، فإن إحداث مطارح مراقبة للنفايات لا يزال متعثرا (من بين 72 مطرحا خاضعا للمراقبة مبرمجا سنة 2020، تم إنشاء 24 فقط). ويظل تفريغ النفايات في المطارح الخيار الوحيد المعتمد لمعالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة. وهناك عدة أسباب وراء هذا التعثر لا سيما التأخر في التخطيط، وبطء اتخاذ القرار، وصعوبة تفعيل التعاون بين بعض الجماعات، وحيازة الأراضي التي تعتبر قابلة تقنيا لتهيئة مطارح النفايات ومنشآت معالجة النفايات، وغيرها ؛

- لقد نص القانون رقم 28.00 على التمييز بين مختلف أنواع النفايات، مع مواكبتها بآليات التخطيط والمعالجة الخاصة بكل نوع (نفايات منزلية، نفايات صناعية، نفايات طبية وصيدلية غير خطرة، نفايات فلاحية، نفايات نهائية وهامدة ونفايات خطرة). غير أنه على المستوى العملي، يستمر خلط النفايات في أغلب الأحيان مع تخفيف المسؤوليات والتتبع / المراقبة ؛

- تظل الميزانية المخصصة لتحسيس المواطن (ة)، في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية غير ناجعة ومستغلة بكيفية ناجعة وكافية ولا سيما على مستوى المخططات المديرية لبعض العمالات والأقاليم في تدبير النفايات ؛

11 جلسة إنصات للسيدين عمر الصبحي ومحمد حافظي

- غياب خرائط محينة للأنواع الثلاثة من النفايات (نفايات الجماعات، النفايات الخطرة وغير الخطرة)، ومخزونها والتجهيزات المتوفرة وحجم التلوث المسجل أو المحتمل. ويصاحب ذلك عدم اليقين بشأن آجال مخزونات النفايات ودورانها وطرق معالجتها ؛
- ضعف انخراط مراكز البحث والجامعات في الابتكار وتطوير الدراسات الاجتماعية والاقتصادية حول تدبير النفايات (والتي ينبغي أن تدرج ضمن مؤشرات البرنامج الوطني للنفايات المنزلية).

3- دائرية النفايات المنزلية في المغرب

أ) نحو إرساء الفرز القبلي

تتم عملية جمع النفايات المنزلية في المغرب، بأحجام كبيرة، دون فرز مسبق، مما يجعل تثمينها وفرزها بشكل قبلي أمرا صعبا، ومكلفا وغير مربحة بالنسبة للقطاع الخاص. وعليه، فإن غياب الفرز القبلي يعيق تطوير هذا النظام الإيكولوجي ويتسبب في مشاكل بيئية واجتماعية واقتصادية، نذكر من بينها :

- ارتفاع الآثار الضارة على صحة الإنسان وعلى النظم الإيكولوجية (تكاثر الميكروبات، انبعاث غاز الميثان، وغيرها) ؛
- انخفاض في احتمالات الدائرية :

- تدوير أكثر صعوبة وكلفة (ورق الكرتون المبلل، الحاجة إلى غسل المنتجات البلاستيكية الأخرى...)، مع استحالة تثمين المواد العضوية المهيمنة التي تدخل في تركيبتها (ما يقرب من 70 من المائة من إجمالي حجم النفايات) ؛
- إمكانيات محدودة لإنتاج الطاقة (قيمة منخفضة من السعرات الحرارية)؛
- تطوير أقل للقطاعات الاقتصادية القادرة على خلق الثروة ومناصب الشغل من خلال إمكانات حقيقية لتدوير المواد (البلاستيك، الورق، الزجاج، المعادن الثمينة)، أو استردادها (الكتلة الحيوية، الغاز الحيوي، الطاقة المهدرة) أو تحويلها إلى سماد عضوي أو طاقة.

وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 28.00، فإن تدبير النفايات في المغرب يشمل « كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها...». غير أنه يلاحظ أن هذا القانون لا يسُن تدابير تهم وجوب تقليص إنتاج النفايات وإرساء نظام الفرز القبلي، ودون التنصيص على مبادئ توجيهية معيارية في ما يتعلق بعمليات فرز وتثمين النفايات.

هذا ويهدف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية إلى الإسهام في التطوير التدريجي للفرز وإعادة التدوير من خلال التجميع الانتقائي (أحد أهداف البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية هو تطوير قطاع «الفرز وإعادة التدوير والتثمين» لرفع مستواه إلى 20 في المائة سنة 2020، مقابل 10 في المائة فقط من النفايات الموجهة إلى مطارح النفايات الخاضعة للمراقبة. وفي المجمل، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل في هذا الاتجاه، فإن الفرز القبلي يشهد تأخرًا كبيرًا في المغرب، مما يترك مجالا أوسع للأنشطة غير المنظمة التي تعتمد بشكل أساسي على «نابشي القمامة» (أشخاص يبحثون في القمامة عن شيء قابل للبيع في سوق المتلاشيات) في مجال الفرز والتثمين.

ب) إعادة التفكير في جمع النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتصاد الدائري والبعد الترابي

يفرض التحول نحو الاقتصاد الدائري داخل مجال ترابي اعتماد استباقية **على مستوى مخططات تهيئة المجال الترابي وتعزيز التعاون بين جميع الأطراف (الجماعات الترابية، الجهات، المجتمع المدني، إلخ)**. ولعل مطرح مديونة أبرز مثال على ذلك، ذلك أن الجهود التي بذلتها السلطات المحلية، منذ إنشائه سنة 1986، كانت تهدف إلى التخلص من النفايات. وعلى الرغم من أن هذا المطرح لا يتوفر على مركز للفرز أو لمعالجة عصارة النفايات السامة أو لإعادة التدوير، **فإنه يتوفر على إمكانات اقتصادية هائلة، حيث يتم جلب 3500 طن[12] من النفايات المنزلية يوميًا بواسطة 750 حاوية قمامة** ثم يتم وزنها والتخلص منها في تلال يصل ارتفاعها إلى 50 متر. وقد كان هذا المطرح مقصدا للآلاف من نابشي النفايات، من بينهم رجال وأطفال يتعرضون يوميًا لأمراض مزمنة ومخاطر أخرى مرتبطة بعصارة المواد السامة التي تتسرب من المطرح إلى الأراضي الزراعية وتُلَوث المياه الجوفية.

وبالتالي، فإن التوطين الترابي للاقتصاد الدائري من خلال قطاع «النفايات» يتجسد في تطبيق مبدأ القرب في معالجة النفايات. وبإدراجها **في منطق ترابي يعتبر النفايات موارد وطاقات لإنتاج القيمة**، تصبح النماذج الدائرية أكثر فعالية في تدبير مختلف مراحل سلسلة الإنتاج. وعليه، فإن **تقريب مناطق إنتاج موارد «النفايات» مع مواقع معالجتها، سيتيح تنظيم حركيتها بحيث يتم التخلص منها فور تجميعها أو استردادها عبر قنوات إعادة التدوير**. ومن بين مزايا مبدأ القرب، خلق فرص شغل على المستوى المحلي، من خلال **فتح منشآت صغيرة للفرز والطحن أو وحدات لإنشاء محروقات صلبة**.

12 « La décharge de Médiouna : la quête du reste ultime (Casablanca) », Bénédicte Florin, Pascal Garret, HAL, Mai 2017

علاوة على ذلك، يوضح القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، أهمية البيئة والتنمية المستدامة كإطار مرجعي لإعداد برامج التنمية ومخططات التنمية الجهوية لتهيئة المجال الترابي. في هذا الصدد، تمارس الجماعات المسؤولية الكاملة عن جمع ونقل ومعالجة وتثمين وتدوير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة. غير أن تعزيز قدرات السلطات المحلية في مجال تدبير النفايات يظل ضمن الأولويات من أجل إدماج البعد الترابي وجعله أكثر ملاءمة. أو بعبارة أخرى، يجب أن تتماشى الصلاحيات المحددة لمجالس الجماعات والمدن مع أهداف نموذج جديد للاقتصاد الدائري «للنفايات كموارد» وهو ما من شأنه إضفاء الطابع المهني على الوظائف الإدارية بطريقة مندمجة ومستدامة.

نحو تقليص إفراغ النفايات في المطارح وإدماج الأنشطة غير المنظمة

ترتبط عملية إفراغ النفايات في المطارح عمومًا بانبعاثات غاز الميثان (الغاز الحيوي) التي تؤثر بشكل قوي على المناخ، وتلوث المياه بسبب تسرب المعادن والمركبات الأخرى (عصارة النفايات السامة) إلى المياه الجوفية وكذا انتشار الأمراض وظروف العمل غير الصحية. وفي المغرب، وحسب خبراء تم الإنصات إليهم[13] ، يُظهر تقييم هذه العملية أن مطارح النفايات (26) الخاضعة للمراقبة، تستقبل 32 في المائة فقط من النفايات المنزلية ويمكن أن تستوعب مستقبلا ما يصل إلى 64 في المائة مع تهيئة ستة مطارح جديدة.

ويتواصل تفريغ حجم كبير من النفايات **في الوسط الحضري في مطارح غير مراقبة**. ففي مراكش مثلا[14]، جرت إعادة تأهيل مطرح قديم دون صيانته واستثمار 60 مليون درهم في محطة فرز قسمت إلى قسمين مع إمكانية الفرز القبلي على بعد 40 كلم من مراكش، في حين تم استصلاح قطعة أرضية غير مستعملة وتحويلها إلى مطرح عشوائي للنفايات.

وتتم عملية استرداد النفايات على مستوى هذه المطارح بصفة غير منظمة حيث تقدر[15] بحوالي 25 في المائة في المطارح و75 في المائة في المدن حتى قبل إفراغها. إذ يبدو أن العاملين في مجال استرداد النفايات في القطاع غير المنظم يلعبون دورًا أساسيا في منظومة تدبير النفايات المنزلية في المغرب. وبالنظر إلى أن هذه الأنشطة غير المهيكلة يعوزها التنظيم، وتتسم بالهشاشة الاجتماعية للعاملين بها باستثناء عدد قليل من تعاونيات الفرز على مستوى المطارح المراقبة، **يظل التثمين البعدي مكلِّفا ماديا وغير مربح**.

13 جلسة إنصات السيد عمر الصبحي، والسيد محمد حفيظي
14 جلسة إنصات للسيد عمر الصبحي ومحمد حافظي
15 جلسة إنصات للسيد عمر الصبحي ومحمد حافظي

في ما يتعلق بالممارسات الجيدة على المستوى الدولي، تعد السويد نموذجًا يحتذى به من حيث تدبير النفايات ولا سيما إفراغ النفايات في المطارح، نظرًا لأن منظومتها تسجل نسبة قريبة من الصفر من النفايات. وعلى المستوى التنظيمي، فمن بين العناصر الرئيسية لنجاح هذا النموذج[16]، تحديد المسؤولية الموسعة للمنتج وتضريب عمليات إفراغ النفايات في المطارح، وعلى وجه الخصوص، منع إفراغ أي نفايات قابلة للاحتراق ثم المنتجات العضوية في المطارح، ابتداء من سنة 2002.

ضرورة تثمين المواد العضوية

في إطار الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، يقتضي استرداد النفايات المنزلية إعادة إدماجها ضمن دورة الإنتاج بهدف تحويلها إلى موارد جديدة وإعطائها قيمة مضافة. وتتم عملية الاسترداد بشكل قبلي عبر الفصل والفرز، ثم من خلال التثمين. وحسب القانون رقم 28.00، يُعرَّف تثمين النفايات بكونه « كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة.» (المادة 22/3).

أما حاليا، فلا يزال معدل التدوير ضعيفا للغاية[17]، حيث لا يتجاوز 10 في المائة سنة 2020، مع توقع بلوغه 30 في المائة سنة 2022. في المقابل، ثمة تجارب محلية ناجحة في بعض المدن كالرباط وفاس ووجدة، حيث أتاح استرداد الكرتون والزجاج ونفايات صناعية أخرى بهدف تثمينها من طرف بعض الشركات.

وبالنسبة للنفايات العضوية، يعتبر السماد العضوي الحل الأمثل لتثمين النفايات. ففي المغرب، تم إطلاق تجارب في هذا الصدد، كما جرت تهيئة معامل لإنتاج السماد العضوي لكن بعضها لم يتم تشغيله على غرار ما وقع في أكادير والدار البيضاء ومكناس ومراكش. ويعتبر السبب الرئيسي لتعثر هذه المبادرات عدم ملاءمة التقنيات المستعملة للظروف المناخية وغياب القدرات التقنية. وفي المقابل، فإن الطريقة المتراصة اللاهوائية الباردة الأشرطة الثابتة والمخددة (لاسترداد عصارة النفايات السامة)، سواء في الهواء الطلق أو الأماكن المغطاة، من خلال تشجيع التفريغ والتقليب المنتظم لأكوام النفايات المنزلية، يمكن أن تنتج سمادًا عضويا من النوع الجيد، يستعمل كسماد أو لتحسين خصائص التربة. وتعتبر صناعة السماد العضوي بإدخاله في أكوام غير مكلفة وقابلة للتكيف مع الجماعات المحلية الصغيرة. وفي هذا الصدد، تنتج عدة شركات السماد العضوي بتكويمه فوق

16 جلسة إنصات لسفارة السويد
17 جلسة إنصات للسيد عمر الصبحي والسيد محمد حافظي

أشرطة ثابتة ومخددة مع التقليب الدوري لأكوام القمامة بواسطة آلات مخصصة لذلك لتسهيل التهوية، حيث يتعلق بتحلل هذه المواد بفعل البكتريا وتطلق الحرارة التي تتركز وسط الكومة لتحولها إلى سماد عضوي (مستقر وطبيعي).

ويعتبر التثمين البعدي السبب الأساسي لتعثر عملية إنتاج السماد العضوي نظرًا لمزج النفايات الذي يؤثر سلبا على جودة السماد، فضلا عن ملاءمة المصانع مع خصائص المناخ في بعض المناطق. في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى مصنع أكادير الذي لم يتم تشغيله بسبب تقنيات صناعة السماد العضوي المعتمدة التي لا تتلاءم مع مناخ المنطقة (إنتاج السماد العضوي في الهواء الطلق، بينما تحتاج النفايات إلى 70 في المائة من الرطوبة).

في ما يتعلق بمنظومة معالجة عصارة النفايات السامة وعصارة زيت الزيتون وأوحال النفايات (الأوحال المتبقية)، هناك تقنيات متطورة للتحويل والتثمين. كما تتولى العديد من الجامعات ومدارس الهندسة في المغرب إنجاز مشاريع رائدة في مجالات إنتاج السماد العضوي ومعالجة النفايات المنزلية، لكنها بحاجة إلى دعم للانتقال من المرحلة التجريبية إلى مرحلة التطبيق على أوسع نطاق.

وفي المقابل، يمكن الحصول على سماد عضوي من النوعية الجيدة باستخدام المعالجة بالطريقة المتراصة اللاهوائية الثابتة والمخددة (لاسترداد عصارة النفايات السامة)، سواء في الهواء الطلق أو المناطق المغطاة من خلال تعزيز التهوية والتقليب الدوري لأكوام النفايات المنزلية. وتعتبر صناعة السماد العضوي بإدخاله في أكوام، تقنية جد متطورة من حيث جودة السماد وكلفته المناسبة للأحجام المنخفضة من النفايات القابلة للتحلل الحيوي وهي ملائمة أيضا للجماعات المحلية الصغيرة جدًا. وقد حان الوقت لإقامة شراكة بين مراكز البحث بالتنسيق مع الجامعات وهيئات المجتمع المدني للاستفادة من تعدد اختصاصات الفريق التقني.

وفي انتظار اعتماد استراتيجيات للتثمين القبلي لتوجيه هذه المشاريع، تظل النفايات الخضراء موردا أساسيا للتثمين، غير أنه يتم إفراغها في المطارح العمومية، مما يشكل هدرا كبيرا للمواد الأولية.

الإحراق، حل أكثر تلويثا وكلفة

بالنسبة للنفايات المنزلية التي لا يمكن تثمينها، يعتبر الإحراق حلا انتقاليا في انتظار تحقيق تقدم في حجم عمليات الفرز وإعادة التدوير. جدير بالذكر أن تثمين الطاقة عن طريق الإحراق يقدم بعض المزايا[18]، لا سيما من حيث تقليص حجم النفايات إلى حوالي 90 في المائة، ويساهم في إنتاج طاقة نظيفة وتقليص الانبعاثات بنحو 8 مرات مقارنة بإفراغ النفايات في المطارح.

غير أن عملية إحراق النفايات تنطوي على العديد من المساوئ، على غرار انبعاث المواد السامة (من قبيل الملوثات العضوية الثابتة كالديوكسين)، والتي تتشتت في الهواء ثم ينتهي بها الأمر في التربة والمياه. ولعل أبرز مثال على ذلك مطارح النفايات بمدينة أكادير والدار البيضاء التي اختارت على التوالي تقنيتي الانحلال الحراري[19] وإحراق النفايات مع التثمين الطاقي. وتجدر الإشارة إلى أن عملية إحراق النفايات لا يقابلها رضا هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة والفاعلين الصناعيين بسبب تكاليفها الباهظة.

وفي إطار الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، لا ينبغي للأطراف المعنية الاستثمار في مطارح جديدة لإحراق النفايات، على الرغم من المداخيل المتأتية من التثمين الطاقي. وفي نهاية المطاف، يظل الإحراق حلاً غير مستدام، مما يستلزم إيجاد حلول قبلية كفيلة بتقليص النفايات.

تطوير أنواع وقود بديلة من خلال المعالجة الميكانيكية-البيولوجية للنفايات (MBT)

ويتعلق الأمر باستغلال الوحدات الصناعية كثيرة الاستهلاك للطاقة الموجودة حاليا (صناعة الصلب، معامل الأسمنت، إلخ) للقيمة الطاقية للنفايات التي لم تخضع للتدوير (عبر تطوير أنواع الوقود البديلة (RDF)، اعتمادا على المعالجة الميكانيكية والبيولوجية للنفايات، وذلك كحل مرحلي. وللتذكير، تهدف المعالجة الميكانيكية والبيولوجية[20] إلى إعادة تدوير أو معالجة النفايات المنزلية المتبقية وتدبيرها بشكل أمثل. وتتمثل هذه المعالجة في تداخل العمليات الميكانيكية (التقطيع والفرز) والمراحل البيولوجية (إنتاج السماد العضوي والميثان). وبفضل التقدم التكنولوجي في هذا المجال، هناك العديد من الفرص الجيدة المتاحة حاليًا لإنتاج الوقود المشتق المتبقي من النفايات المنزلية المجففة والمضغوطة على شكل مكعبات أو طوب، يتم بيعها للوحدات الصناعية كثيرة الاستهلاك للطاقة.

4 - أنماط الحكامة والتمويل

حكامة النفايات المنزلية

تتسم منظومة حكامة وتدبير النفايات المنزلية بتعدد المتدخلين (وزارة الداخلية، القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، الجهات، العمالات والأقاليم، والجماعات). ويؤدي تعدد المتدخلين إلى صعوبة التنسيق والالتقائية بين مختلف الفاعلين المركزيين والترابيين، مما يؤثر على نجاعة ونجاح المشاريع المعتمدة.

18 جلسة إنصات لسفارة السويد

19 الانحلال الحراري هو تقنية التحلل الكيميائي للمواد العضوية عند درجات حرارة مرتفعة تتراوح ما بين 350 و650 درجة في غياب نيجسكلأا (أو في حال وجود كميات ضعيفة جدا من الأكسجين أو الهواء المخصص لإنتاج الطاقة اللازمة بواسطة الاحتراق الجزئي

20 الوكالة الفرنسية للبيئة والتحكم في الطاقة

في هذا الصدد، ينبغي أن يهم تحيين القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الانتقال إلى قانون حول الاقتصاد الدائري، يأخذ بعين الاعتبار جميع مبادئه، ولا سيما إعادة صياغة أهدافه التي ستهم التدبير البيئي الرشيد للنفايات. ونظرا لصدور القانون رقم 28.00 قبل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، فإن تحديثه يجب أن يُراعي الصلاحيات الجديدة للجماعة والإقليم والجهة فيما يتعلق بتدبير النفايات.

إن قانون النفايات يجب أن يضفي على تثمين وتدوير بعض أنواع النفايات طابعا إلزاميا، وهو ما يقتضي إرساء منظومة للفرز والجمع الانتقائي لبعض أنواع النفايات. علاوة على ذلك، يجب أن يركز هدف إصلاح القانون رقم 28.00 على وجوب تقليص كمية وأضرار النفايات الناجمة عن استخدام المنتجات المصنعة وغير المستعملة بشكل كافٍ مع الإشارة بوضوح إلى الأولويات حسب ترتيبها وهي الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها وتثمينها. كما يتوجب العمل على إحداث تحول عميق للمنظومة من خلال إصدار قانون لمكافحة هدر النفايات، حيث ستتيح مواده محاربة مختلف أشكال الهدر.

ممارسة «كل شيء قابل للرمي في مطرح النفايات» داخل الوسط الحضري

في غياب تقييم علمي للأنماط الحالية للتدبير والحكامة، تنبغي الإشارة إلى أن المجالس الجماعية كانت تفضل دائما اعتماد تدابير تكرس ممارسة «كل شيء قابل للرمي في مطرح النفايات»، بدل اللجوء إلى الحلول المستدامة. وبالتالي، تصبح الحلول التي كانت أقل كلفة سابقًا، مكلفة وصعبة التنفيذ.

ويمكن دعم التزامات الجماعات الترابية من خلال تسريع مسلسل اللامركزية، وضمان انسجام مخططات التنمية (الجهوية والجماعية) المنصوص عليها في القوانين التنظيمية لمختلف الجماعات الترابية، مع المقتضيات الجديدة للقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. ويمكن أن تتجسد هذه الالتزامات على شكل موارد مالية (عامة - خاصة) واختصاصات مناسبة، لا سيما بالنسبة للجماعات القروية الصغيرة. كما ينبغي تشجيع المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمقاولات العمومية والخاصة من خلال إرساء آليات التحفيز بهدف تحسين أدائها، وبالتالي، تعزيز قدراتها التنافسية على الصعيد الدولي.

حوالي 1200 جماعة قروية وأكثر من 33000 دوار ومئات الآلاف من المنازل المنتشرة في الوسط القروي، لا يمكن أن يصل مستوى نظافة فضاءاتها إلى نفس مواصفات المدن بوسائل مادية مماثلة وبنفس المقاربات المعتمدة

وتواجه الفضاءات والمراكز القروية الأضرار الناجمة عن النفايات، بموارد بشرية ومالية محدودة للغاية. ومقارنة بالمدن، فإن تطور استهلاك العديد من المنتجات لا يتماشى مع عدد معين من المنتجات الصناعية الأكثر تعقيدًا (مواد اصطناعية، أجهزة منزلية، تغليف، ...)، والتي تتحول بسرعة إلى نفايات غير قابلة للتحلل. ويلحق هذا النوع من النفايات التي يتم رميها بالقرب من المساكن والقرى والدواوير أضرارا بادية للعيان ومن الصعب تجاوزها.

وعلى الرغم من اللجوء إلى نفس نموذج التدبير الذي اعتمدته المدن، تستمر المشاكل في المراكز والفضاءات القروية التي تفتقر إلى الوسائل، مما يؤثر بشكل كبير على مالية الجماعات. وتتجاوز هذه التكاليف قدرات أغلبها، في الوقت الذي يظل استغلال النفايات باعتبارها موارد، ضعيفا جدا.

وعلى الصعيد الدولي، هناك العديد من المبادرات التي تم إطلاقها تحت شعار» صفر نفايات» باعتماد الاقتصاد الدائري. في هذا الصدد، نسوق نموذج قرية «كاميكاتسو» اليابانية التي اعتمدت مقاربة للترويج لسياسة صفر نفايات سنة 2003. وحتى اليوم، يقوم سكان هذه القرية بفصل النفايات إلى 13 مادة و45 صنفا، دون اللجوء إلى إحراق أو طمر النفايات. ومن خلال استخلاص الدروس المستقاة من هذه المقاربات، يمكن للجماعات القروية المغربية تقليص التكاليف المالية الموجهة كلها تقريبًا نحو النفايات، وبالتالي معالجة أضرارها الصحية والبيئية والاقتصادية.

البحث عن طرق التمويل المناسبة

قام المغرب بإعطاء الانطلاقة للعديد من المبادرات بفضل الدعم التقني المقدم من بعض المنظمات الدولية[21] في إطار البرنامج الوطني للنفايات المنزلية. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار المشاريع الممولة بدعم من صندوق المناخ الأخضر نموذجا يحتذى به في مجال الجهود المبذولة لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين، في إطار شراكة ثلاثية الأطراف بين وزارة الداخلية والجمعية المغربية لرؤساء المجالس الجماعية وجمعية جهات المغرب.

21 البنك الدولي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي والبنك الألماني للتنمية

كما يمثل إحداث الرسوم البيئية على صناعة البلاستيك مثالًا آخر يحتذى به. وتهدف هذه الرسوم إلى تمويل بروز وتطوير قطاع تدوير البلاستيك، وإدماج القطاع غير المنظم. إذ تُستخدم المداخيل المتأتية من هذه الضريبة البيئية لتمويل مشاريع الفرز القبلي أو البعدي لقطاع تفريغ النفايات والتثمين (إنشاء مقاولات صغيرة ومتوسطة). وستتيح هذه المشاريع إدماج الوسطاء الحاليين و«نباشي النفايات» وتنظيم القطاع، وبالتالي إدماج جزء كبير من الفاعلين في القطاع غير المنظم.

من جهة أخرى، يمكن أن تشكل التسعيرات التحفيزية رافعة أساسية للانتقال إلى الاقتصاد الدائري حيث تسمح بتحكم أفضل في التكلفة. إن فرض هذا النوع من الضرائب من شأنه حث المواطنين على تقليص كميات النفايات المنتجة، من خلال تقليص النفايات بشكل قبلي (شراء المنتجات المركزة التي تحد من التعبئة والتغليف، والمنتجات المستدامة، والقابلة للتدوير وغيرها)، واللجوء إلى إعادة الاستخدام وإنتاج السماد العضوي... وبالموازاة مع ذلك، يتيح هذا النوع من التسعيرات للجماعات المحلية، تطوير خدمة تدبير النفايات، لا سيما من خلال إعادة تنظيم التجميع، ووضع المعلومات رهن إشارة المواطنين بشأن تقليص حجم النفايات والترويج للسماد العضوي، إلخ.

وموازاة مع ذلك، يتعلق الأمر بتنزيل منظومة «مسؤولية المنتج الموسعة» التي تشرك الفاعلين الاقتصاديين (مصنعين، موزعين، مستوردين) وتجعلهم مسؤولين عن دورة حياة المنتجات التي يعرضونها في الأسواق، منذ تصميمها المستدام بيئيا. ويشكل هذا المبدأ قاعدة يقوم عليها عرض المنتجات في سوق معالجة وتثمين النفايات من طرف المنتجين.

تجدر الإشارة إلى أن معدل الإفراغ في المطارح مرتهن بِسَن رسوم على هذه العملية. ففي النرويج مثلا، أدى إرساء هذا النوع من الرسوم إلى تراجع كبير في نسبة النفايات التي يتم إفراغها في المطارح. أما في السويد، فقد لوحظ نوع من «مزيج السياسات» في تدبير النفايات ما بين إقرار رسوم على مطارح النفايات التي شهدت ارتفاعا تدريجياً على مر السنوات، والمنع القانوني لإفراغ بعض الأصناف المعينة من النفايات (الوقود 2002، النفايات العضوية 2005).

5- مبادرات ومشاريع البحث والتطوير وجب تعزيزها

اضطلع الفاعلون الجمعويون بدور هام في تطوير الخبرة الوطنية من خلال تنفيذ المبادرات والتجارب على الميدان في مختلف حلقات سلسلة الاقتصاد الدائري في مجال النفايات باعتبارها موارد (الإطار 2). وقد تمحورت هذه المبادرات حول :

- تربية المستهلك على أهمية تقليص جميع أشكال الهدر واعتماد الفرز بشكل أكبر؛
- تحسيس الأطفال في سن التمدرس وتربيتهم على أهمية تبني سلوكات صديقة للبيئة؛
- إنتاج العديد من الدعامات للتحسيس والتواصل بالإضافة إلى دلائل عملية تستعرض المقاربات وطرق العمل الواجب اتباعها في الأحياء والمدارس (مثال مشروع «الإنتاج المشترك للنظافة»، المنفذ بشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، بدعم من مؤسسة دروسوس السويسرية وبالتعاون مع العديد من المؤسسات الوطنية والجهوية والمحلية)؛
- الاعتراف بمهنة نابشي النفايات بفضل إنشاء تعاونيات أو جمعيات لهذه المهن.

IV. - من تدبير المياه العادمة إلى تثمينها

إن دورة حياة الماء هي دورة مغلقة، تتكرر بشكل مستمر منذ ملايير السنين. وتشكل المياه العذبة بالكاد 2.8 في المائة بحجم إجمالي[22] يبلغ حوالي 1.4 مليار كيلومتر مكعب. وتمثل هذه النسبة احتياطيات كوكبنا من المياه، والتي تصبح شيئا فشيئا نادرة وثمينة. ووفقًا لتقرير جديد للأمم المتحدة[23]، يعيش أكثر من ملياري شخص في مناطق تعاني من ندرة الماء. وبحلول 2030، من المتوقع أن تعاني البشرية من نقص معدله 40 في المائة من المياه وهي وضعية ستتفاقم بفعل جائحة كوفيد - 19 والتغيرات المناخية.

ولا يستثنى المغرب بدوره من هذا التهديد العالمي المتمثل في ندرة الموارد المائية حيث تتوزع أراضيه بين المناطق القاحلة وشديدة الجفاف. لذلك تتعرض موارده المائية لضغوطات متزايدة، ترتبط أساسا بالنمو السكاني وتوسيع الزراعة المسقية، فضلاً عن التنمية الحضرية والصناعية والسياحية. وعلى مدى عدة عقود، قام المغرب بتدخلات ناجعة في مجال تدبير الطلب وتثمين الماء، بالنظر لإمكانيات الرفع من العرض، ولا سيما عبر سياسة السدود[24] التي يبلغ عددها حاليًا 149 سدا، بقدرة إجمالية تتجاوز 19 مليار متر مكعب.

أ) هشاشة النظام المائي في المغرب

نظرا لكونه موجهًا نحو العرض، فإن النموذج الخطي لتدبير المياه في المغرب يواجه وضعا يصعب التغلب عليه، لا سيما مع تحول مشاريع التوصيل التي تهدف إلى ضمان تزويد المواطنين بالماء الصالح للشرب، وطرح كميات هائلة من المياه العادمة التي تؤثر على جميع

22 مركز الإعلام حول الماء فرنسا
23 التقرير السنوي للأمم المتحدة حول تثمين الموارد المائية في 2021
24 تدخل السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء أمام مجلس النواب نونبر 2021

البيئات المعيشية (المحيطات، المناطق الرطبة، التربة، وما إلى ذلك)، مع ما يخلفه ذلك من أضرار وتكاليف باهظة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة، فإن السياسات الرامية إلى تدارك التأخر والبرامج الحكومية (البرنامج الوطني للتطهير السائل) لم تنجح بعد في الرفع من مستوى دائرية حياة الماء، بالتركيز على الطلب والتقليص أو الحد من استنزاف الموارد المائية والتلوث الناجم عنها.

وبالتالي، فإن التدبير الأمثل لتكاليف التطهير السائل والمعالجة لا يقتضي فقط اتخاذ إجراءات بعدية ولكن قبلية، كذلك إزاء الفاعلين الصناعيين، من أجل تجنب خلط المياه العادمة المنزلية والصناعية. إذ يتعين توفير محطات معالجة خاصة بجميع أصناف الماء من جهة، ومن جهة أخرى، تحمل المسؤولية الموسعة للمنتجين عن المواد الكيميائية الخاصة بهم والتي تعيق تشغيل محطات المعالجة أو ترفع من تكلفة عمليات المعالجة.

أجوبة المشاركين في المنصة الرقمية "أشارك"

81 في المائة من المواطنين المشاركين مع استعمال المياه المعالجة في الفضاءات الخضراء والصناعة فقط بينما يعتبر قرابة 45 في المائة من المشاركين أنه بإمكانهم استهلاك المنتجات الفلاحية المسقية بهذه المياه. تنبغي الإشارة إلى أن 22 في المائة من مجموع المشاركين يرون أنهم قادرون على شرب المياه المعالجة بعد استعمال تقنيات معالجة المياه العادمة.

إن تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري على تدبير المياه يعتبر خطوة هامة للتخفيف من الأزمة العالمية للمياه والوقاية منها. فعِوض استخدام المياه والتخلص منها إلى ما لا نهاية، سيتم تدبير المياه في دورة والمحافظة عليها بقيمتها الأصلية الأعلى قدر الإمكان. من ثم، تصبح محطات معالجة المياه العادمة موارد لتحقيق الأرباح وليست مراكز مكلفة. وإذا كانت الضرورة ملحة لإغلاق دائرية الماء من خلال استهداف معالجة المياه العادمة بنسبة 100 في المائة، فلا يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل بعدي إلا عن طريق اعتماد الاقتصاد الدائري.

الإطار: المرتكزات [25] السبعة للاقتصاد الدائري المطبقة على جميع حلقات دورة المياه :

- «**التزويد المستدام**» عن طريق استخدام الطاقات المتجددة (توربينات الرياح، الألواح الشمسية، وغيرها) واسترداد الطاقة لتزويد المنشآت الصناعية بالحرارة و / أو الكهرباء.
- «**التصميم المستدام بيئيا**» من خلال استخدام نماذج تصميم جديدة تهدف إلى تقليص التأثير البيئي للمياه طوال دورة حياتها (دورة المياه المنزلية).
- «**الإيكولوجيا الصناعية والترابية**» عبر البحث عن الروابط البيئية والصناعية على الصعيد الترابي بهدف التدبير الأمثل للموارد المائية في إطار منطق التعاضد والتبادل (يمكن أن تصبح نفايات مقاولة ما موارد لمقاولة أخرى)
- «**الاقتصاد الوظيفي**» عن طريق إرساء اقتصاد تعاوني يفضل استعمال منتج بدل شرائه
- «**الاستهلاك المسؤول**» عن طريق الأخذ بعين الاعتبار للآثار البيئية في اختيار منتوج أو خدمة مرتبطة بالماء
- «**تمديد العمر الافتراضي للمنتجات**» بإعادة استخدامها واستصلاحها و/أو إعادة توزيعها (الماء)
- «**إعادة تدوير وتثمين المياه العادمة**» عن طريق معالجة المياه العادمة المنزلية وتثمين المواد الموجودة فيها.

أخذا بعين الاعتبار لدائرية الماء في مجملها، يجب أن يشتغل هذا النموذج الجديد على جميع رافعات العمل السياسي والتشريعي والتنظيمي والمالي وتغيير سلوك المنتجين والمستهلكين (التكوين، التربية، المساعدات، الأسعار التحفيزية وتطبيق مبدأ الملوث المؤدي وغيرها). يتعلق الأمر أيضا بتنفيذ المكونات الرئيسية للاقتصاد الدائري بهدف تنظيم استرداد المياه العادمة في الوسط القروي والحضري داخل آجال متوقعة ومقبولة. في هذا الإطار، يجب إعادة التفكير في الهيكل المؤسساتي وتعدد الفاعلين (الصلاحيات، الوسائل والبرامج) من أجل تحقيق التقائية أفضل لمخططات عملهم وتدبير الوسائل التي يتوفرون عليها من أجل تحسين معدل الاقتصاد الدائري في مجال الماء. إن معالجة هذه الإشكالية من شأنها إبراز المكتسبات التي حققتها المقاربة الجديدة القائمة على الاقتصاد الدائري والعراقيل التي تواجه النموذج الحالي، ولا سيما الإمكانيات التي تقدمها هذه المقاربة القائمة على الاقتصاد الدائري، والبعد الترابي والحكامة الجيدة والمشاركة الفعالة لمختلف الفاعلين والمواطنين. من جهة أخرى، من شأن تطبيق مبادئ وممارسات التدبير المندمج للموارد المائية في إطار المشاريع والبرامج القطاعية الفرعية الإسهام في محاربة التلوث وتجويد تدبير الماء و«المياه العادمة».

ب) باعتماده على العرض، يُسَجّل إجهاد النموذج الخطي لتدبير المياه في المغرب

توزيع الموارد المائية بشكل غير متساو مكانيا وزمنيا

يُصنَّف المغرب ضمن البلدان ذات الموارد المائية الضعيفة، مع متوسط توفر المياه للفرد الواحد يصل إلى 700 متر مكعب[26] وتقدر

25 مركز الإعلام حول الماء، فرنسا

26 http://www.water.gov.ma/ressources-en-eau/presentation-generale/

إمكانات موارد المياه الطبيعية بنحو 22.2 مليار متر مكعب سنويا، منها 18.3 مليار متر مكعب[27] من المياه السطحية و3.9 مليار متر مكعب من المياه الجوفية. كما أن **الموارد المائية في المغرب موزعة بشكل غير متساوٍ مكانيا وزمنيا**.

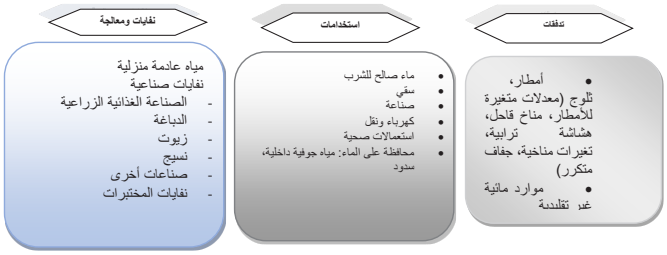

من جهة أخرى، تميل الحاجيات الحالية من الماء أكثر فأكثر إلى تجاوز الموارد المتجددة المتوفرة. ولرفع هذا التحدي، يلتزم المغرب بمكافحة جميع أشكال هدر المياه من خلال تطوير كفاءة البنيات التحتية، وتعبئة جميع الموارد، سواء كانت تقليدية أو بديلة، كتجميع وتخزين مياه الأمطار والتعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية، وإنتاج المياه العذبة عن طريق تحلية مياه البحر أو إزالة المعادن من المياه قليلة الملوحة وإعادة استخدام المياه العادمة، ضمن دينامية للاقتصاد الدائري، تكفل التوازن بين التكاليف والأرباح[28].

ومن أجل ضمان توفير مياه الشرب في المناطق الأكثر تضرراً من الجفاف، أنشأت محطات تحلية مياه البحر في العيون وبوجدور وطانطان وأخفنير. وهناك محطات أخرى مبرمجة في الداخلة وآسفي والحسيمة وسيدي إفني وأكادير والدار البيضاء، والتي ستخصص مياهها المعالجة للاستهلاك و/ أو السقي. ويتمثل التحدي الرئيسي لمحطات التحلية في التحكم في تكاليف الإنتاج. وهي تكلفة مرهونة بجودة المياه والقدرة الإنتاجية للمحطة وتكلفة الطاقة التي تمثل لوحدها ما يقرب من 60 من المائة من تكلفة الإنتاج لكل متر مكعب.

محدودية مخططات التطهير السائل

ينص **مشروع المخطط الوطني للماء (2020-2050)**، بانسجام مع القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء في محوره الثاني «تطوير العرض» على إعادة استعمال 340 مليون متر مكعب في السنة من المياه العادمة بعد تنقيتها. وقد حدد البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة (2005) من بين أهدافه التوصل إلى ربط شامل لشبكة التطهير بنسبة تفوق 80 في المائة في الوسط الحضري في أفق 2020 وتقليص التلوث بنسبة 60 في المائة على الأقل. من جهة أخرى، وفي إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل في العالم القروي الذي يهم القرى الصغيرة المعزولة، تم إنجاز 46 مشروعًا[29] على الصعيد الوطني لسقي المساحات الخضراء وملاعب الغولف.

من أجل تحقيق التقائية مختلف البرامج التي تم إطلاقها للتدبير المستدام للماء، ولا سيما بالنسبة للمياه العادمة، جرى وضع **مخطط وطني للتطهير السائل المندمج** سنة 2018. ويشكل تحيينا موحدا للمخططات الكائنة في مجال التطهير السائل، أي **المخطط الوطني للتطهير السائل والبرنامج الوطني للتطهير السائل في العالم القروي والبرنامج الوطني لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة**. ويتوقع هذا المخطط الرفع من إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة وتحقيق معدل ربط بالشبكة بنسبة 95 في المائة في أفق عام 2040 (لا سيما من خلال تجهيز 1200 جماعة ومركز قروي) وتقليص نسبة التلوث ب76 في المائة في الوسط الحضري.

على الرغم من الإنجازات التي حققتها، تواجه محطات معالجة المياه العديد من الإكراهات

يهم البرنامج الوطني للتطهير السائل الذي تم إطلاقه سنة 2005، بناء محطات معالجة المياه العادمة (معالجة أولية وثانوية وحتى ثلاثية) لتجهيز 330 مدينة ومركزًا حضريًا، بإجمالي يفوق 10 ملايين نسمة. وتتعلق الأهداف المحددة في أفق 2020 بتحقيق مستوى ربط بالشبكة بنسبة 80 في المائة في المناطق الحضرية و80 في المائة من المياه العادمة. وفي هذا الصدد، تم تسجيل نتائج مطردة حيث ارتفعت نسبة الربط بشبكة المياه العادمة إلى 76 في المائة سنة 2018 مقابل 70 في المائة سنة 2005، وإنشاء 140 محطة معالجة للمياه العادمة مقابل 21 محطة عند إطلاق البرنامج المذكور، في حين بلغ حجم المياه العادمة المعالجة 304.47 مليون متر مكعب في السنة أي 45.4 في المائة من المياه العادمة المجمعة مقابل 8 في المائة سنة 2005[30].

علاوة على ذلك، أتاح **إطلاق البرنامج الوطني للتطهير السائل المندمج** تحقيق تحسن كبير في هذا المجال. ففي سنة 2020، وصل معدل الربط بشبكة التطهير إلى 80 في المائة، بفضل إنشاء 153 محطة معالجة المياه العادمة، بما في ذلك المصبات، بسعة 3.38 مليون متر مكعب[31]. ومن بين هذه المحطات، هناك 119 محطة بسعة معالجة تبلغ حوالي 450.405 متر مكعب في اليوم، وهي تندرج ضمن مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (78 في المائة)[32].

27 إبراهيم سودي: تثمين المياه غير التقليدية- تعزيز العرض وقياس التكيف مع التغيرات المناخية في المناطق القاحلة- حالة المغرب صندوق الأمم المتحدة للزراعة والأغذية دجنبر 2013

28 ابراهيم سودي، التقرير الوطني حول تثمين المياه غير التقليدية: تعزيز العرض وإجراءات التكيف مع التغيرات المناخية في المناطق القاحلة- حالة المغرب، صندوق الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

29 وزارة التجهيز والماء، الموارد بالأرقام http://81.192.10.228/ressources-en-eau/chiffre-de-leau/

30 جلسة إنصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للأستاذ عمر الصبحي 5 ماي 2021

31 - جلسة إنصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، قطاع الماء، 12 ماي 2021

32 - جلسة إنصات السيد محمد السراج، مدير قطب التنمية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 5 ماي 2021

أما تدبير باقي المحطات، فتتكفل به الوكالات المستقلة التابعة للمكتب والجماعات والشركات الخاصة للتفويض الجماعي. في هذا الصدد، بلغ معدل تقليص نسبة التلوث 56 في المائة.

نظرًا لتكلفتها المنخفضة (تكلفة الاستثمار والاستغلال) وتبسيط إجراءات الصيانة، تعد البحيرة الهوائية التقنية المعتمدة وطنيا على نطاق واسع. من جهة أخرى، يتم استخدام عمليات معالجة خاصة، على غرار الأوحال المنشطة والتسرب / الارتشاح، في حالة هشاشة الوسط المستقبل (الناضور)، أو الإكراهات العقارية، أو في ما يتعلق بمواكبة المواقع السياحية والصناعية. أخيرًا، يقتضي استخدام المياه المعالجة اعتماد معايير جودة ثانوية وأحيانًا ثلاثية لهذه المياه بالنسبة للقطاع الفلاحي (السقي).

ولا توجد سوى 39 محطة معالجة للمياه العادمة تعتمد «المعالجة الثلاثية»، وتبلغ طاقتها حوالي 241.170 متر مكعب يوميا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحطات تغطي مختلف جهات المملكة.

وعلى الرغم من النتائج الهامة المسجلة في مجال التطهير السائل منذ إطلاق البرنامج الوطني للتطهير السائل، إلا أن هذا القطاع يعاني من العديد من الإكراهات لعل أهمها ما يلي:

- **طرق التمويل** (ارتفاع تكاليف تنقية ونقل وتوزيع المياه العادمة وتتبع معايير جودة الماء). ويقوم النموذج المعتمد على مساهمة الدولة بنسبة 50 في المائة والفاعل «المستثمر» بنسبة 50 في المائة. وبفضل هذا النموذج، سجل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عجزًا تراكميًا قدره 3.6 مليار درهم (عجز قدره 4 دراهم للمتر المكعب) في نهاية 2020[33]. لذا فإن مراجعة أسعار التطهير السائل وإحداث آليات تمويل مناسبة أمر ضروري للتدبير المستدام لهذا القطاع ؛
- **الصعوبات المتعلقة بالعقار**، لا سيما في ما يتعلق باقتناء الجماعات للأراضي لإنشاء محطة لمعالجة المياه العادمة. في هذا الصدد، فإن الآجال اللازمة لاستكمال إجراءات توفير الأراضي ونزع الملكية أو في حالة التعرض، كلها عوامل تعيق إنشاء هذه المحطات. وحسب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يصبح الدعم التقني والمالي لوزارة الداخلية من أجل اقتناء الأراضي من طرف الجماعات، وتبسيط إجراءات حيازة الأراضي من طرف السلطات العمومية وتوحيد معالجة المياه العادمة للجماعات المجاورة أمرا ضروريا، لا سيما في العالم القروي ؛
- **في ما يتعلق بالاستغلال**، يتعين معرفة مآل الأوحال المتبقية وتفريغها في غياب قوانين تنظيمية في هذا المجال. وتفضل الجماعات الترابية التثمين الطاقي لهذه الأوحال من طرف المقاولات الصناعية على شكل غاز حيوي أو عن طريق إحراقها. في هذا الصدد، تهم الإجراءات التي يتعين اتخاذها وضع المراسيم والقرارات المتعلقة بمآل الأوحال والمعايير المتعلقة باستخداماتها المختلفة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بفضل مراجعة عقود التدبير المفوض ودفتر التحملات.

3 - دائرية تدبير الماء

المياه العادمة باعتبارها موردا اقتصاديا

يعتبر تدبير المياه العادمة مسلسلا معقدا ومكلفا جدا. وأمام التزايد المتواصل للطلب على الماء وفي إطار التطور التقني والمقاربات الجديدة للتدبير، يتم الاعتراف شيئا فشيئا بالمياه العادمة كمورد بديل للمياه موثوق به. وهو ما يقتضي تغييرا لنموذج تدبير المياه العادمة يرتكز على «المعالجة والتخلص» نحو إعادة الاستخدام القائمة على «إعادة تدوير الموارد واستردادها». وعليه، فإن تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري ستمكن من اعتبار المياه العادمة بمثابة حلول لمشاكل بدل النظر إليها كجزء من الحل لرهانات ندرة المياه وتلوث الموارد المائية.

وعلى الصعيد الدولي، تعتبر بعض الدراسات[34] أنه عن كل دولار أمريكي واحد يصرف على التطهير، فإن العائد المتحصل يبلغ 5.5 دولار. أما على الصعيد الوطني، فإن التكلفة الاقتصادية لتدهور البيئة الناجمة عن الضغط الممارس على الموارد المائية (فرط استغلال المياه الجوفية، تصريف المياه العادمة غير المعالجة، التغيرات المناخية، الممارسات غير المناسبة للتزود بالماء والتطهير والنظافة) قد بلغت **11.7 مليار درهم سنة 2014 أي 1.26 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.**

ويمكن أن تشكل المياه العادمة باعتبارها موردا اقتصاديا، قيمة مضافة سواء للفاعلين المسؤولين عن إنتاجها أو بالنسبة للقطاع الثالث الذي تكون موجهة إليه من أجل الاستهلاك.

استرداد مياه الأمطار ومعالجتها

على مدى العقود القليلة الماضية، تمحور تدبير مياه الأمطار في الوسط الحضري حول تصميم واستغلال الشبكات بشكل أمثل. غير أن الجماعات تواجه صعوبات تتعلق بتهالك البنيات التحتية، والتوسع العمراني السريع، والتغيرات المناخية (الفيضانات). من جهة أخرى، فإن نموذج شبكة التجميع الموحدة الذي يتضمن قناة وحيدة توصل إلى محطة المعالجة قد بدأ يختفي، حيث أصبحت الشبكات المنفصلة أكثر فائدة من حيث التثمين وحماية البيئة، لأنها تقلص من حجم مياه الأمطار في المجاري وتكون تكلفة معالجتها أفضل.

33 - جلسة إنصات السيد محمد السراج، مدير قطب التنمية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 5 ماي 2021

34 - المياه العادمة، مورد غير مستغل كفاية «التقرير السنوي للأمم المتحدة حول تثمين الموارد المائية 2017.

وإلى اليوم، يتم تصميم غالبية أحواض تجميع مياه الأمطار لمحاربة الفيضانات، وليس بالضرورة من أجل التثمين. ويعزى هذا التأخير إلى تعدد المتدخلين على الصعيد المحلي، بمن فيهم ممثلو القطاعات الوزارية المعنية ووكالات الأحواض ومقدمو الخدمات، إلخ. وهناك عوامل أخرى تؤثر على وضع منظومة مناسبة لتدبير مياه الأمطار على غرار التكلفة العالية لاقتناء التكنولوجيا وغياب دعم المعدات اللازمة وغياب المتخصصين في تكنولوجيات جمع مياه الأمطار، وضعف البحث الأكاديمي في هذا المجال وكذا غياب تحسيس المرتفقين بأهميتها.

إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في القطاع الفلاحي تظل جد محدودة

حاليا، لم تدخل المشاريع التجريبية لإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لأغراض فلاحية في سطات وتزنيت ووجدة بعد حيز العمل[35]. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى صعوبة وضع آلية مؤسساتية وقانونية تنظم عملية تقاسم التكاليف بين مدبري محطات معالجة المياه العادمة والفلاحين.

وقد حدد القرار رقم 1276.01 معايير جودة المياه المستعملة للسقي، دون أن يستهدف المياه العادمة وإعادة استخدامها في الفلاحة على وجه التحديد. وتنضاف هذه الصعوبات إلى تعدد المتدخلين في سلسلة الإنتاج من المعالجة إلى إعادة الاستخدام من طرف الفلاحين الذين يستعملون السقي، مما يؤدي إلى تخفيف المسؤولية فيما يتعلق بالجودة. وهناك عدد من الفاعلين الذين يسهرون على تدبير محطات معالجة المياه العادمة، لا سيما الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والمكاتب الوطنية للماء والجماعات والجمعيات أو القطاع الخاص. وهناك أيضًا المديريات الإقليمية للفلاحة التي تتولى مواكبة الفلاحين عندما تكون المياه المعالجة المستعملة للسقي والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على المستوى الجهوي التي تعنى بمراقبة المخاطر الناتجة عن إعادة استخدام المياه العادمة في الفلاحة.

سقي المساحات الخضراء (بما في ذلك ملاعب الغولف)

تعتبر الأحواض المائية لواد سبو وتانسيفت وسوس ماسة درعة وأم الربيع الأحواض الرئيسية المنتجة للمياه العادمة المعالجة (75 في المائة من الحجم الإجمالي). ويهدف الجزء الكبير من البنيات التحتية المتعلقة بإعادة استخدام المياه العادمة إلى تلبية حاجيات سقي المساحات الخضراء وملاعب الغولف (33 مشروعًا سنة 2020).

ومن بين التجارب الوطنية[36] في إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء وملاعب الغولف، نذكر محطة معالجة المياه العادمة بمراكش التي تستعمل طريقة «الأوحال» بسعة حوالي 120.000 متر مكعب يوميا ومحطة معالجة المياه العادمة بأكادير الكبير، بسعة يومية تقدر ب 113.600 متر مكعب ومحطة معالجة المياه العادمة لعين عودة من نوع «الأوحال»، بسعة 10.000 متر مكعب يوميا من المستوى الثلاثي ومحطة معالجة المياه العادمة لبوزنيقة من نوع «البحيرة الهوائية»، بسعة 9400 متر مكعب يوميا على المستوى الثلاثي ومحطة معالجة المياه العادمة لبوخالف (طنجة) من نوع «الحمأة المنشطة» بسعة 10700 متر مكعب يوميا (في طور التوسيع حاليا لتصل إلى 42700 متر مكعب يوميا) ومحطة معالجة المياه العادمة لخليج تمودا باي (تطوان) من نوع «الأوحال» بسعة 31000 متر مكعب يوميا.

بالنظر إلى أن تكلفة المعالجة الثلاثية[37] للمياه العادمة والنقل للزبناء (تكلفة الاستغلال) تبلغ حوالي 3.6 درهم للمتر المكعب، فإن الفرق كبير جدًا مقارنة بسعر البيع الذي يتراوح ما بين 2 و3 دراهم للمتر المكعب. وهو ما يعيق الترويج لإعادة استخدام هذه المياه، لا سيما أن الفاعلين لا يمكنهم استرداد جميع تكاليف تزويد المياه العادمة المعالجة لإعادة استخدامها. ومن الضروري التفكير في تدبير إشكالية التكاليف الإضافية الناجمة عن التحويل والنقل وتخزين المياه العادمة المعالجة وتكاليف التحاليل. وفيما يتعلق بسقي المساحات الخضراء، **يقتصر هذا النظام حاليا على الفترة الصيفية بمعدل إعادة استخدام تتراوح ما بين 30 و40 في المائة في الصيف، وتقريبًا صفر في الشتاء.**

إعادة الاستخدام في الأنشطة الصناعية

توجد تجربة رائدة في صناعة الفوسفاط في الحوض المائي لأم الربيع. في هذا الصدد، تقوم مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط بإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة لغسل الفوسفاط، انطلاقا من ثلاث محطات هي محطة المعالجة بخريبكة (2010)، ومحطة بن جرير (2016)، ومحطة اليوسفية (2018). وتلجأ هذه المحطات الثلاث من نوع «الأوحال» إلى تقنية الترشيح الدقيق والتطهير عن طريق المعالجة الثلاثية ويتم تزويدها بالغاز الحيوي الناتج عن التحويل اللاهوائي للأوحال. ويمكن أن تشكل هذه المشاريع التجريبية خطة عمل لتعزيز إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة في الأنشطة الصناعية الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بدباغة النسيج والجلود. ويمكن إعادة استخدام هذه المياه في المشاريع الصغيرة على غرار محطات غسيل العربات وورشات البناء وغسل الطرقات وغيرها.

35 - Réutilisation des eaux usées traitées (REUT) en Méditerranée, Aperçu de la REUT dans les pays du 5+5 : Contexte sectoriel et retours d'expériences, juillet 2020, Samar SKAIKI, Centre d'Action et de Réalisation Internationale.

36 - جلسة إنصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع السيد عمر الصبحي 5 ماي 2021

37 - جلسة إنصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مع السيد عمر الصبحي 5 ماي 2021

وفي نفس السياق، تشكل تجربة كوسومار[38]، الفاعل الوطني الرئيسي في صناعة السكر، نموذجا لتدبير المياه في سياق يتميز بندرة المياه. ومنذ سنة 2006، أنشأت هذه المؤسسة أحواض البحيرات الطبيعية ومحطات معالجة المياه المستعملة في جميع مصافي السكر التابعة للمجموعة. بالإضافة إلى ذلك، تتم إعادة استخدام جزء من النفايات السائلة المعالجة لغرض السقي.

تحويل المياه العادمة إلى مياه صالحة للشرب

من الناحية التقنية، فإن إعادة استخدام المياه العادمة لتوفير مياه الشرب أمر ممكن. غير أنه لا تزال هناك إشكالية المقبولية الاجتماعية لاستخدام هذه المياه. وهي الممارسة المترسخة في بعض البلدان كأستراليا وناميبيا أو سنغافورة.

أما في المغرب، فقد أضحى الطلب على إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة أكثر إلحاحًا في المناطق التي تعاني خصاصا في المياه على غرار المناطق الجبلية والصحراوية وفي الواحات. ومن الناحية العملية، يتم تصريف نسبة كبيرة من المياه العادمة المعالجة وغير المعالجة في مصادر المياه، واستخدامها بشكل بعدي كمصدر للتزويد بالمياه.

واعتمادا على نتائج استطلاع الرأي المخصص للمواطنات والمواطنين عبر المنصة الرقمية «أشارك»، فإن 22 في المائة من المشاركين يعتقدون أنهم مستعدون لشرب المياه المعالجة بعد استخدام تقنيات معالجة المياه العادمة.

أما في المغرب، فقد أضحى الطلب على إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة أكثر إلحاحًا في المناطق التي تعاني خصاصا في المياه على غرار المناطق الجبلية والصحراوية وفي الواحات. ومن الناحية العملية، يتم تصريف نسبة كبيرة من المياه العادمة المعالجة وغير المعالجة في مصادر المياه، واستخدامها بشكل بعدي كمصدر للتزويد بالمياه.

وعليه، وبناءً على مبادئ الاقتصاد الدائري وبفضل التقنيات الجديدة المصحوبة بالعمل على القبول الاجتماعي، فإن ممارسة تحويل المياه العادمة إلى مياه صالحة للشرب، وإن بشكل غير مباشر، ستشكل لا محالة حلاً لإغلاق دورة حياة الماء.

38 - التقرير المالي السنوي لكوسومار 2019

*** تغذية المياه الجوفية بفضل تخزين المياه العادمة المعالجة**

في بعض الحالات، من شأن إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة تعبئة المياه الجوفية التي انخفض مستواها بموازاة مع فترات الجفاف أو الاستغلال المفرط. كما يمكن تغذية طبقات المياه الجوفية بالمياه السطحية من مجاري المياه والمياه العادمة المعالجة. وتقدم هذه الحالة الثانية العديد من المزايا باعتبارها موردا بديلا ومتوفرا على مدار السنة، وخاصة في فترات الجفاف. ويمكن القيام بهذه الممارسة عن طريق ارتشاح المياه من سطح الأرض إلى منسوب المياه الجوفية مباشرة أو عن طريق الارتشاح غير المباشر من سطح الأرض. وهي ممارسة معتمدة في بعض البلدان (دول حوض البحر الأبيض المتوسط، أستراليا والولايات المتحدة)، غير أنها غير مرخصة في بلدان أخرى، على غرار فرنسا. وبالفعل، يجب مراقبة هذه الآلية من أجل السيطرة على المخاطر الصحية المرتبطة بوجود ملوثات مختلفة في هذه المياه.

وقد حدد المغرب هدفًا طموحًا يتمثل في إعادة استعمال 325 مليون متر مكعب في السنة في أفق 2030 لسقي المساحات الخضراء أو تغذية المياه الجوفية. وعلى سبيل المثال، يتوقع حوض سبو تخصيص حجم 10 ملايين متر مكعب من المياه العادمة المعالجة لتغذية المياه الجوفية من إجمالي 59 مليون متر مكعب لإعادة استخدامها بحلول عام 2030.

*** معالجة وتثمين الأوحال**

تتعلق هذه المعالجة بما يلي :

- **تركيز الأوحال وتحسين محتواها باستخراج المياه** : يتعلق الأمر بتكثيف و / أو تجفيف الأوحال والجاذبية والعمليات المتسارعة (الصرف، التعويم أو الطرد المركزي). أما الهدف الرئيسي فيتجلى في تسهيل الاسترداد والنقل والتخزين والتخلص النهائي من الأوحال؛
- **تثبيت الأوحال**، عن طريق تقليص طابعها المتخمر، مع مراقبة الروائح الكريهة والتحكم فيها، ويتم التثبيت عن طريق التخمير اللاهوائي أو التثبيت الهوائي أو التثبيت الكيميائي بواسطة الجير؛
- **تثمين الأوحال** في الفلاحة والحراجة (باستخدام السماد العضوي)، أو إعادة تأهيل التربة أو إنتاج الطاقة (إحراق وإنتاج الحرارة و / أو الكهرباء)؛
- **التخلص من الأوحال** التي يتم تفريغها أو إحراقها دون الاستفادة من الحرارة الناتجة.

إن الاستخدامات الأكثر انتشارًا للأوحال على المستوى الدولي هي الاستخدام الفلاحي كسماد أو تحسين خصائص التربة وإنتاج الطاقة بعد التجفيف الشامل. ويشكل تدبير الأوحال ما يقارب 60 في المائة من تكاليف استغلال محطات معالجة الحمأة المنشطة[39]. وفي المغرب، يرتفع إنتاج الحمأة مع تطور حجم المياه العادمة المعالجة. وبحلول 2030، يتوقع معالجة حوالي 900 مليون متر مكعب سنويا من المياه العادمة، مما سيولد في المتوسط 2 مليون طن سنويا من الحمأة، أي حوالي 500000 طن / مادة جافة في السنة (25 في المائة). وحسب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فإن إمكانات الطاقة المنتجة من الغاز الحيوي المنبعثة من محطات معالجة المياه العادمة تقدر بحوالي 2000 طن سنويا. ويتيح التوليد المشترك للطاقة في محطات معالجة المياه العادمة ذات الحمأة المنشطة (حمولة متوسطة) توفير أكثر من 30 في المائة من حاجيات الطاقة الكهربائية للمنشأة. **غير أن الإنجازات في ما يتعلق بتثمين الأوحال لا تزال متواضعة.**

من جهة أخرى، فإن التجفيف الشمسي للأوحال في بيوت الدفيئة المغلقة أو المفتوحة هي العملية الأكثر استخدامًا في حال إحراقها واستخدام الحرارة الناتجة لتوليد الكهرباء، من أجل الحصول على الطاقة اللازمة لإنتاج السماد العضوي. ويمكن هذا التجفيف من الوصول إلى جفاف بنسبة 90 في المائة، وذلك بفضل معدلات أشعة الشمس العالية في المغرب. وتعد وحدة التجفيف الشمسي في البيوت الدفيئة المترتبة عن محطة معالجة المياه العادمة بمراكش أكبر منشأة في العالم حاليًا[40]. وفي حالة نسبة جفاف تفوق 80 في المائة، يمكن أن تعوض الأوحال الفحم كوقود حيوي في وحدات التثمين الطاقي (الوحدات التي تنتج الكهرباء و / أو الحرارة من النفايات المنزلية وغيرها). وتساهم هذه العملية أيضًا في تقليص تكاليف التخزين والنقل، فضلاً عن زيادة تثبيت الأوحال وتعقيمها وإزالة الروائح الكريهة منها. وقد تم إحداث بيوت الدفيئة في اليوسفية وبن جرير لتجفيف الأوحال، وهناك مشاريع أخرى في طور الإنجاز في مدينة العيون.

وفي نهاية المطاف، تعد تغذية المياه الجوفية بالمياه العادمة حلاً مستدامًا للخصاص المتزايد في الماء. وتمكن من تحسين قدرة تنقية التربة، لتقليص الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، ومحاربة اجتياح مياه البحر في المناطق الساحلية وتخزين المياه للفترات التي يرتفع فيها الطلب. ويمكن أن يساهم استخدام المياه التي يتم تدويرها في الأنشطة الفلاحية والصناعية والسياحية وغيرها في تدبير وترشيد استهلاك هذا المورد الطبيعي. وبالمقارنة مع عمليات التصريف، فإن إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة كفيل بتقليص أحجام المياه العادمة التي يتم تصريفها في الوسط الطبيعي دون معالجة مسبقة.

39 - جلسة إنصات السيد عمر الصبحي في 5 ماي 2021

40 - جلسة إنصات السيد عمر الصبحي في 5 ماي 2021

4 - التحكم في التكاليف وطرق التمويل

يمثل **تمويل استغلال حلقة «المعالجة» تحديًا حقيقيًا**. ولا يعيره المستثمرون الخواص أهمية كبرى، وبالتالي يتم تمويله غالبًا من طرف السلطات العمومية. كما أن رغبة الأسر في المساهمة في تكاليف المعالجة تظل ضعيفة حيث يرون أنهم غير مسؤولون عن الاستثمار في أمور لا تعنيهم مباشرة. وحسب البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة، يتحمل المستفيدون تكاليف استغلال مشاريع إعادة استخدام المياه العادمة. أما بالنسبة للفلاحين الذين لا يتوفرون على القدرات التقنية والمالية لمراقبة جودة المياه، يتم استرجاع هذه المصاريف من طرف مسير محطة المعالجة. كما تسترد تكاليف هذه المراقبة في إطار المستحقات الواجب دفعها لمدبر المحطة برسم استغلال المعالجة الإضافية.

أما فيما **يخص سعر تكاليف إنتاج المياه العادمة المعالجة**، فيعتمد على التكلفة الإضافية المرتبطة بتنفيذ المعالجة الثلاثية، والتي تتطلب تركيبة مالية محددة لضمان استرداد التكاليف. وعلى سبيل المثال، تبلغ تكاليف المعالجة الأولية والثانوية لمحطة معالجة المياه العادمة في مراكش (الذي تديره الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لمراكش) حوالي 2.2 درهم / متر مكعب، في حين أن تكلفة المعالجة الثلاثية وتكلفة الضخ والنقل إلى ملاعب الغولف (بما فيها تكاليف رأس المال والتشغيل والصيانة)، فتصل إلى 3,6 درهم للمتر المكعب[41]. وتظل تكلفة المعالجة الثلاثية أقل من تكلفة تحلية المياه ونقل المياه العذبة بين الأحواض المائية.

وبمقارنة تكلفة الإنتاج بالأسعار المفروضة على المياه التقليدية في المناطق المسقية (الاحواض الكبرى) والتي **تتراوح ما بين 0.22 و0.67 درهم للمتر المكعب**، ندرك أن إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة للسقي تظل أقل جذبا للمستهلكين. علاوة على ذلك، يثير بعض الفاعلين في القطاع الخاص مشكلة استرداد تكاليف إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، **لأن تكلفة المتر المكعب المعالج في المرحلة الثلاثية تتراوح بين 1 و2 درهم للمتر المكعب**، باستثناء تكلفة رأس المال، كما أن **رسوم التطهير تصل إلى 3 دراهم**. وبالتالي، فإن المداخيل المتأتية من هذه الرسوم لا تغطي تكاليف التطهير[42]. وفي هذا الصدد، تبدو مراجعة أسعار التطهير وإرساء آليات مناسبة للتمويل أولوية ضمن الأولويات لضمان تعزيز التطهير السائل في المغرب.

وباعتباره مكونا أساسيا للاقتصاد الدائري، تتيح إعادة استخدام المياه العادمة والمنتجات الثانوية فرصا جديدة للأعمال وتمكن من استرداد الطاقة ومغذيات التربة وحتى المعادن.

41 - جلسة إنصات السيد عمر الصبيحي جامعة سيدي محمد بن عبد اله فاس في 5 ماي 2021

42 - جلسة إنصات مع ريضال 12 ماي 2021

5 - تعزيز الحكامة وتشريعات الماء

يتسم تدبير المياه العادمة في المغرب بتعدد المتدخلين. في هذا الصدد، تناط مهمة التخطيط وتنزيل السياسة المائية الوطنية بالقطاع الحكومي المكلف بالماء، بالتعاون مع وزارة الداخلية والقطاعات الوزارية المكلفة بالبيئة والاقتصاد والمالية والصحة والمياه والغابات. أما مهمة التنسيق بين مختلف الفاعلين المشاركين في تحديد الأولويات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج القطاعية المتعلقة ب«الماء والتطهير»، فتُعهد إلى اللجنة الوزارية للماء، التي تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الحكومية المعنية. إن تعدد المتدخلين وغياب التنسيق ونقص الخبرة التقنية، لا سيما في مجال إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، يجعل التدبير المستدام للمياه العادمة أمرا صعبا على الصعيد الوطني.

أما بالنسبة **للترسانة القانونية**، فتظل غير كافية لتعزيز التثمين الأمثل للموارد. فعلى سبيل المثال، يمكننا أن نشير إلى غياب معايير لإعادة استخدام المياه العادمة لسقي ملاعب الغولف، وتغذية المياه الجوفية والاستخدامات الصناعية، وغياب التشريعات الخاصة بتفريغ النفايات في البحر، أو غياب المعايير في مجال التدبير والتثمين والتخلص من أوحال التنقية.

6 - الاستثمار في البحث العلمي من أجل تطبيقات تقنية متجددة

على غرار بلدان أخرى ذات الدخل المنخفض، يسعى المغرب لاستخدام تقنيات تتلاءم مع السياقات المؤسساتية والمالية المتوفرة، أي **التقنيات التي يمكن التحكم في حاجياتها من الطاقة وتكاليف التركيب والاستغلال والصيانة، والتي تتشابه في عائداتها وأدائها مع محطات معالجة المياه العادمة بتقنية الأوحال المنشطة**. كما تُراعى التغيرات المناخية قدر الإمكان، لاعتماد التكنولوجيات المناسبة.

وتتعلق هذه التطبيقات أساسا بمختلف التقنيات الخاصة بتثمين المياه العادمة، وخاصة العمليات الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية، فضلاً عن العمليات الغشائية التي سيتم اعتمادها لمعالجة هذه المياه. وهي تتعلق بشكل خاص بالارتشاح الغشائي، والمفاعلات الحيوية الغشائية، والابتكارات في المعالجة البيولوجية، وبأنظمة مبتكرة للمراقبة والتحكم، إلخ.

وأخيرًا، فإن الحاجة أضحت ملحة لتعزيز البحث والتطوير من أجل تكييف التكنولوجيات المبتكرة مع السياقات المحلية، سواء من حيث تحسين أنظمة معالجة المياه العادمة بأقل التكاليف أو الرفع من نجاعة استخدام المياه العادمة والمنتجات الثانوية التي يتم استردادها. كما أن الحكامة المرتبطة بضمان الالتقائية بين الأوساط الأكاديمية وقطاعات الصناعة والفلاحة والسلطات المحلية أمر ضروري لتعزيز الابتكار وتطوير التطبيقات التكنولوجية الجديدة.

علاوة على ذلك، فإن تشجيع المقاولات الناشئة، بفضل آليات التمويل المناسبة والاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية، قد يؤدي إلى بروز مشاريع مبتكرة. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى نماذج مغربية ناشئة ورت منظومة صديقة للبيئة لمعالجة المياه العادمة، بكيفية «إيكولوجية» وبتكلفة معقولة، تتلاءم خاصة مع حاجيات العالم القروي. وتطمح هذه المنظومة إلى تمكين الساكنة القروية من الوصول إلى خدمة التطهير، باستخدام حل مبتكر جديد يسمى «فلتر متشابك»، لمعالجة المياه العادمة المنزلية وإعادة استخدامها.

٧. - التوصيات

اعتبارا للدور الرئيسي الذي قد يضطلع به الاقتصاد الدائري، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على الفرص التي يتيحها لبلادنا من خلال اعتماد مبادئه ومقارباته. ومن أجل تجسيد هذا الطموح الذي يكرسه النموذج التنموي الجديد، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على إجراء تحولات هيكلية عميقة تمر عبر الانتقال إلى نماذج الاقتصاد الدائري التي تجمع بين النمو المندمج والمستدام وخلق فرص الشغل واحترام البيئة.

وفي هذا الصدد، يقترح اعتماد مقاربة استشرافية ومتعددة التخصصات لإنجاز هذا التحول الاقتصادي، من أجل تعبئة مختلف الأطراف المعنية في اتجاه بناء مستقبل مستدام ومندمج، كفيل بتعزيز روح المسؤولية لدى المواطنين والمواطنات، مع تشجيع الابتكار كمحرك أساسي لتطوير نماذج جديدة من الاقتصاد الدائري أكثر استدامة وفعالية.

وترتكز توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول أربعة محاور رئيسية تراعي نتائج استطلاع رأي المواطنين والمواطنات الذي أطلقه المجلس على المنصة الرقمية أشارك وهي كالتالي:

المحور الأول

جعل الاقتصاد الدائري اختيارا للدولة من خلال إطار مؤسساتي ونمط حكامة ملائمين

- إطلاق تفكير معمق مسنود بنقاش بين المواطنين والفاعلين المعنيين حول أهمية الاقتصاد الدائري والوسائل الكفيلة بإدراج مبادئه كجزء أساسي ضمن الإصلاحات الكبرى للدولة وبرامجها (النموذج التنموي الجديد، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، أهداف التنمية المستدامة...)؛
- إعداد قانون - إطار يتعلق بالاقتصاد الدائري وقانون ضد كل أشكال الهدر، وكذا ملاءمة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع تسهيل الانتقال من اقتصاد خطي إلى اقتصاد دائري، على غرار تعديل القانون رقم 28.00 الذي من شأنه المساهمة في توجيه معالجة وتدوير النفايات المنزلية في إطار الاقتصاد الدائري ؛

- إعداد استراتيجية وطنية لتفعيل أهداف ومضامين القانون الإطار الجديد لإدارة التغيير، تتضمن سياسات عمومية وترابية عملية وملتزمة في مجال الاقتصاد الدائري، في ما يتعلق بتدبير الماء والمواد الناجمة عن معالجة النفايات. ويكون نجاح هذا الورش رهينا بما يلي :

• إعداد دراسات حول مستوى دائرية الاقتصاد والوسائل الكفيلة بالنهوض به في جميع القطاعات والمجالات الترابية لسلسلة تثمين الماء والنفايات، بشكل قبلي وبعدي ؛

• وضع مخططات عمل وبرنامج شمولي على صعيد القطاعات الحكومية والمجالات الترابية يمتد على المدى القصير والمتوسط والطويل، بمكونات مؤسساتية وتنظيمية ومالية وتربوية ؛

• العمل على وضع إطار تنظيمي ومعياري قابل للتطور.

- إحداث هيئة للتنسيق على مستوى القطاع الحكومي المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية، مهمتها تجسيد طموح الانتقال نحو الاقتصاد الدائري، و التنسيق بين جميع الأطراف من أجل ضمان تنزيل هذا الطموح وفق مقاربة قطاعية و ترابية.

- السهر على توفير الشروط التقنية والمالية لمراعاة دورة حياة المنتجات والخدمات، بدءا من الوقاية من النفايات وتقليصها وصولا إلى دراسة الممارسات الصناعية لتحسين دائرية الاقتصاد، وذلك بفضل التزويد المستدام، والتصميم المستدام بيئيا، واعتماد النظم الإيكولوجية الصناعية والترابية، والاقتصاد الوظيفي، والاستهلاك المستدام، وإطالة مدة استخدام المنتجات، وإعادة التدوير ؛

- تسريع إرساء مبدأ المسؤولية المُوَسَّعة للمُنتجين والعمل على تفعيله على أرض الواقع، وذلك من خلال :

• تفعيل مبدأ المُلَوِّث-المؤدي ؛

• تحميل المنتجين مسؤولية تنظيم وتمويل عمليات جمع ومعالجة النفايات المترتبة عن أنشطتهم ؛

• منع أنواع معينة من الملوِّثات الخطرة، وفرض ضرائب على ملوثات أخرى غير قابلة للتدوير من أجل جعلها أقل تنافسية اقتصاديا للمنتجين ؛

- إرساء نظام للحكامة كفيل بتفعيل مقتضيات وآليات الاقتصاد الدائري في مختلف القطاعات في المرحلة القبلية والبعدية عبر :

• إحداث آلية للإعلام ولقياس وتتبع وتقييم برامج الاقتصاد الدائري مع ضمان انسجامها مع الإحصائيات ذات الصلة التي يتم نشرها وتيسير ولوج المستهلكين إلى المعلومات ؛

• تطوير أنشطة منسجمة على الصعيد الترابي وعلى طول سلاسل تثمين وضمان تدفق المواد (صلبة، سائلة وغازية) من أجل إغلاق الدورة.

المحور 2

الاستثمار في تغيير عقليات المواطنين والفاعلين وصانعي القرار من أجل الانتقال من مفهوم «النفايات» إلى مفهوم «الموارد» وإعادة توجيه سياسات تدبير نموذج خطي إلى نموذج دائري

• وضع وتفعيل استراتيجية ملائمة للتواصل/التحسيس من أجل حث المستهلكين على تغيير سلوكهم، والانخراط في إرساء ثقافة الاقتصاد الدائري، والحد من كل أشكال هدر الموارد وتوسيع أنظمة الجمع والفرز، وزيادة استدامة منتجات الاستهلاك القابلة للتدوير وإعادة الاستخدام.

• اعتماد تسعيرات تحفيزية وجزاءات ضد المبذرين (مبدأ الملوث-المؤدي)، تطبيقا لأهداف ومبادئ والتزامات القانون - الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للتنمية المستدامة ولا سيما في ما يتعلق بتطوير عملية الفرز ومعدل إعادة التدوير وإعادة الاستخدام تدريجيا.

المحور 3

تزويد الفاعلين المعنيين بالقدرات التقنية والوسائل المالية اللازمة لإنجاح الانتقال إلى الاقتصاد الدائري

• بالنسبة للنفايات المنزلية، توجيه تحويلها إلى موارد تسهم في الاقتصاد الدائري عبر :

- تقييم الاستراتيجيات والبرامج والقوانين اعتمادا على مبادئ الاقتصاد الدائري (البرنامج الوطني للنفايات المنزلية، قانون رقم 28.00...)؛

- بالنسبة للمجالات الترابية، فرض أهداف ملزمة تتعلق بتقليص التفريغ في المطارح؛

- جعل دعم الدولة للمجالات الترابية والقطاعات مشروطا بانخراطها في رفع طموح النهوض بالاقتصاد الدائري؛

- العمل على إدماج فضاءات معالجة النفايات السائلة والصلبة، حسب كل سياق على حدة، في التصاميم الجهوية لتهيئة التراب؛

- تجنب البحث عن حلول مكلِّفة وغير مناسبة للتخلص من المنتجات وتثمينها أو الطاقة المستخرجة من النفايات الصلبة والسائلة؛

- مراجعة عقود التدبير المفوض التي تجمع بين الجماعات وشركات التنمية المحلية والشركات الخاصة من أجل إدماج عنصر التثمين (عوض تخزين وطمر أو إحراق النفايات) ؛

- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والجمعيات من أجل إدماج أفضل للعمليات التقنية والمالية والسوسيو اقتصادية مع تطوير نماذج كفيلة بإدماج تعاونيات العاملين في الفرز وقدراتهم على تأطير ومواكبة العاملين في القطاع غير المنظم والارتقاء بوضعيتهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية ؛

-حث الفاعلين الصناعيين المغاربة على الاستثمار في قطاعات الفرز والتدوير عبر استغلال مطارح النفايات ؛

- تعزيز الخبرات التقنية اللازمة التي تتماشى مع السياق الوطني؛

- تشجيع انخراط المواطنات والمواطنين في استخدام المواد التي تم تدويرها لتصبح منتجات جديدة ؛

- ضمان معالجة النفايات ضمن دوائر تساهم في اقتصاد الموارد وتراعي معايير السلامة الصحية قدر الإمكان، على مستوى مراكز الفرز الانتقائي وإعادة التدوير.

- **بالنسبة للمياه العادمة، توجيه تحويلها إلى موارد تشارك في الاقتصاد الدائري عن طريق :**

- الاستثمار في دائرية تدبير الماء عبر :

- مراجعة الخيارات الاستراتيجية التي تفضل الاستثمار في تعبئة الموارد المائية (السدود أو تحلية مياه البحر) بإدراج خيار إعادة استعمال الماء أو تخزين مياه الأمطار؛
- تحديد أهداف وطنية وترابية في ما يتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة، تكون ملزِمة لجميع الأطراف وهو ما يقتضي إرساء إطار تشريعي ملزم للملوِّثين والمستعملين؛
- تحديد الكلفة الحقيقية للماء حسب مختلف مصادره من أجل جعل استخدام المياه العادمة أكثر جاذبية.

- تقييم الاستراتيجية الوطنية للماء اعتمادا على مبادئ الاقتصاد الدائري ؛

- تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري لتقليص حجم ودرجة تلوث المياه العادمة واحتوائها على المواد السامة ؛

- إدراج إعادة استخدام المياه العادمة ضمن المهام المستقبلية للشركات الجهوية متعددة الخدمات مع ضرورة إدماجها في مخططات أعمالها منذ إنشائها ؛

- التنسيق بين الهيئات المكلفة بمعالجة المياه العادمة وإعادة استخدامها والرفع من المقبولية الاجتماعية للمياه المعالجة، وذلك من خلال :

- تجويد الهياكل المؤسساتية الكفيلة بإيجاد آليات التمويل وفرض تسعيرات على الاستخدام وتحديد أدوار الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المشاركين في التدبير؛
- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والاستعانة بالخبرات اللازمة على الصعيد الترابي من أجل ضمان التمويل اللازم لتشغيل محطات المعالجة الموجودة والارتقاء بأدائها ودعم مشاركتها الكاملة في اقتصاد دائري للماء.

المحور الرابع

الاستثمار في البحث والابتكار لتجسيد طموح الانتقال نحو الاقتصاد الدائري

- جعل إدماج برامج البحث الجامعي والمقاولات الناشئة مع برامج الفاعلين أمرا ممنهجا على مستوى كل جهة ؛
- تعزيز ومواكبة مختلف المهن في مجال الاقتصاد الدائري عبر وضع برامج وطنية وجهوية تهدف إلى تطوير المزيد من المقاولات العاملة في مجال تدوير المواد والرقمنة وإمكانية تتبع مسار المنتجات.